



Distr.: General
18 July 2006

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن اجتماعات سابقة لمؤتمر الأطراف: دراسة
للخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة

دراسة للخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة

مذكرة الأمانة

- ١ - نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في دراسة (UNEP/FAO/RC/COP.2/10)، أعدت استجابة للطلب الوارد في مقرر اتفاقية روتردام - ٥/١ بشأن الخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة التي ستمكن البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل واف.
- ٢ - وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً في اجتماعه الثاني، من الأمانة أن تدرس بقدر أكبر من التفصيل الخيارات المبينة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10 مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن المسألة أثناء هذا الاجتماع وتقديم تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث.
- ٣ - ويرفق بهذه المذكرة التقرير الذي أعدته الأمانة وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

المرفق

مواصلة دراسة الخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة لتنفيذ اتفاقية روتردام

المحتويات

٣	موجز تنفيذي
٩	الحروف الأولية والمختصرات
١٠	أولاً - مقدمة
١٠	ألف -
١٠	باء -
١١	ثانياً -
١٢	ألف -
١٤	باء -
١٦	جيم -
٢٧	ثالثاً -
٢٧	ألف -
٣٢	باء -
٣٦	جيم -
٤١	دال -
٤٤	هاء -
٤٨	واو -
٥٢	رابعاً -
٥٣	ألف -
٥٤	باء -
٥٧	جيم -
٥٩	المراجع

موجز تنفيذي

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الأول إلى الأمانة إجراء دراسة للخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة التي تمكن البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة وافية. ولدى النظر في تقرير الأمانة، طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني إلى الأمانة التمعن في الخيارات المبينة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10 مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت حول الموضوع وتقديم تقرير عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٢ - وتستجيب الدراسة إلى هذا الطلب وتتضمن إشارات إلى نصها وتقوم على أساس المعلومات الواردة في الدراسة الآتفة الذكر ("COP.2/10")، بما في ذلك الخيارات المبينة فيها. وتقدم معلومات إضافية ذات صلة أصبحت متوافرة منذ أن أعدت دراسة COP.2/10 وتنظر في المعلومات ضمن إطار الحاجة إلى تمويل كافٍ ومستدام لتنفيذ اتفاقية روتردام من قبل البلدان النامية. كما تعمل الدراسة على فحص والتوسع في الخيارات لتنظر فيها الأطراف لدى التصدي للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة من أجل تنفيذ الاتفاقية وتخلص إلى اقتراح اتباع نهج متكامل وشامل يتضمن الكثير من الخيارات المحددة في الدراسة COP.2/10 ويقوم على أساسها.

ألف - التكاليف الإضافية للتنفيذ

٣ - تبدأ الدراسة بعد التقديم وفي الفصل الثاني منها باستعراض مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية على المستوى الوطني، ومن شأن وجود فكرة واضحة عن التكاليف الكلية للتنفيذ على المستوى الوطني يمكن أن يساعد الأطراف إلى حد كبير في عملية اتخاذ قراراتها بشأن الآلية المالية لاتفاقية روتردام؛ ومع أن وضع تقدير للاحتياجات التمويلية الكلية يتجاوز بالفعل نطاق هذه الدراسة فإن الفصل الثاني يرمي إلى الإسهام في العملية بمناقشة بعض الاعتبارات التي قد تؤثر في كيفية تحديد التكاليف الإضافية وحسابها وبتحديد في سلسلة من الجداول تلك المجالات من التنفيذ التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية.

٤ - وتثير الدراسة بعض الاعتبارات التي قد تؤثر في الطريقة التي تحدد بها وتحسب التكاليف الإضافية، فالخط القاعدي الذي يتم استناداً إليه تقدير ما إذا كانت تكاليف التنفيذ إضافية أم لا قد يتفاوت وفقاً للطريقة التي يحدد بها؛ ونظراً لما لدى معظم البلدان النامية (ولا سيما أقل البلدان نمواً منها) من قدرات قائمة لإدارة المواد الكيميائية تقل كثيراً عن قدرات البلدان المتقدمة فإن مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يستتبعها تكاليف إضافية بالنسبة لها لدى قياسها مقابل الخطوط القاعدية للقدرة القائمة لإدارة السليمة للمواد الكيميائية ستفوق إلى حد كبير في معظم الحالات تلك الخاصة بالبلدان المتقدمة. وتوحي هذه الملاحظة بأنه من غير الملائم الافتراض بأن نطاق مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية سيكون النطاق ذاته بالنسبة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة.

٥ - يمثل الفرق الكلي بين خطوط أساس قدرة إدارة المواد الكيميائية للبلدان المتقدمة جداً وتلك الخاصة بالكثير من البلدان النامية الاختلافات الخاصة بكل منها فيما يتعلق "بالقدرة الأساسية لإدارة المواد الكيميائية". فالقدرة الأساسية لإدارة المواد الكيميائية هي الإطار الأساسي للإدارة الذي يحتاجه

بلد ما لدعم الإدارة الفعالة للمواد الكيميائية طوال دورات حياتها، ولا تشير إلى الإجراءات المحددة التي ينبغي للبلد اتخاذها لتلبية التزاماته. بموجب معاهدة متعددة الأطراف مثل اتفاقية روتردام ولكن إلى الإمكانيات الكامنة لإدارة المواد الكيميائية التي ينبغي أن تكون في حوزة البلدان والتي قد تستفيد منها لدعم تنفيذ اتفاقية روتردام والوفاء بالتزاماتها في إطار هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى معنية بالمواد الكيميائية. وقد أعرب كل من أمانة مرفق البيئة العالمية لدى اضطلاعها بدور المرفق ككيان تنفيذي للآلية المالية لاتفاقية استكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية عن النية للتصدي لاحتياجات البلدان النامية من القدرات الأساسية لإدارة المواد الكيميائية، فيمكن لمساعدة كهذه أن تنطوي على فائدة إضافية تتمثل في زيادة قدرة الأطراف من البلدان النامية في الإسهام في تحقيق أهداف اتفاقية روتردام.

٦ - ويتم تحديد القدرات الأساسية لإدارة المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون مرتبطة بمختلف الالتزامات المترتبة على اتفاقية روتردام في سلسلة من الجداول ترد في الجزء الأخير من الفصل الثاني

باء - الآليات المالية القائمة حالياً: التطورات الأخيرة

٧ - تعيد الدراسة النظر في الفصل الثالث منها في خمس من أصل ست آليات مالية قائمة حالياً استعرضتها الدراسة COP.2/10، وذلك بتقديم وصف للتطورات الملحوظة التي استجرت منذ إعداد الدراسة السابقة ومن ثم بوضع هذه التطورات ضمن إطار استراتيجية محتملة للحيازة على موارد مالية بموجب اتفاقية روتردام. (أما الفصل الثالث فلا يستعرض صندوق التكيف لبروتوكول كيوتو بصورة أكبر وذلك لأن النهج الإلزامي لفرض الضرائب/الرسوم الذي يستخدمه الصندوق غير مجدٍ في إطار الهيكل الحالي لاتفاقية روتردام ولم يعمل على تعبئة الدعم من أي طرف من الأطراف أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف). وإضافة إلى ذلك تقدم الدراسة تقريراً عن الاعتبارات المالية التي كانت من بين أحكام النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دبي، الإمارات العربية المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٨ - **اتفاقية بازل** بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: إن الاعتماد على الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل بوصفه مصدر الأموال الوحيد أو الرئيسي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذها للاتفاقية لم يؤخذ به بعد بوصفه استراتيجية صالحة من قبل غالبية أطراف اتفاقية بازل، فمن هنا انطلقت مشاركة الفريق العامل مفتوح العضوية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والأمانة في جهود متضافرة لمواصلة تطوير وتنفيذ استراتيجية متعددة الأوجه لتعبئة الموارد.

٩ - **بروتوكول مونتريال** بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: إن قراءة بسيطة للمادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تشير إلى أنه لا يوجد في النص ما يمنع دون إمكانية وضع ترتيبات مستقبلية للصندوق متعدد الأطراف للبروتوكول لخدمة قضايا بيئية أخرى تتجاوز قضية استنفاد الأوزون. ويتفاوت مستوى استخدام البنى التحتية الممولة بالفعل عن طريق الصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ اتفاقية روتردام من طرف إلى آخر، فجميع الأطراف باستثناء قلة منها قد قامت بالفعل بتعيين سلطة أو أكثر من السلطات الوطنية المعنية التي تشكل في معظمها جزءاً من الوحدات التقنية التي تتعامل مع وضع الطابع التنظيمي على مواد كيميائية (مبيدات آفات و/أو مواد كيميائية صناعية). وبوصفها جزءاً

من هذه الوحدات فهي تيسر الوصول إلى النظام التنظيمي الوطني وإلى ما يلزم من عمليات استعراض وبيانات. وقد يتعذر على الأطراف توفير الإخطارات أو المشاركة في عمليات إجراء الموافقة المسبقة عن علم إذا كانت السلطات المعنية الخاصة بها موجودة في مكاتب تبعد عن السلطات التنظيمية. وعلاوة على ذلك فإن النفقات الأولية الإضافية للسلطات الوطنية المعنية وبالنهاية التكاليف الكاملة لن تغطيها عمليات تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف فبدلاً من ذلك يجب أن ترد من المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لاتفاقية روتردام أو من مصادر أخرى.

١٠ - **مرفق البيئة العالمية:** تعدد الدراسة مجددة وباقتضاب ثلاثة تطورات هامة فيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية بما في ذلك تنفيذ الإطار الجديد لتوزيع الموارد، وعملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية وإصدار الدراسة الثالثة للأداء الشامل. ونظراً لاستمرار تشكيل مرفق البيئة العالمية أهم مصدر للدعم المالي متعدد الأطراف لقيام البلدان النامية بأعمال التنفيذ بموجب الكثير من الاتفاقات البيئية العالمية فإنه ينبغي أن يشتمل النهج الاستراتيجي متعدد الأوجه للحيازة على موارد مالية بموجب اتفاقية روتردام على خطط للحصول على موارد مرفق البيئة العالمية في الأجلين القريب والبعيد، ومع ذلك فإن قواعد صك مرفق البيئة العالمية والتحديات التي يواجهها المرفق أيضاً إلى أن الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية قد لا تعمل بحد ذاتها على التلبية التامة للاحتياجات من الموارد للأطراف من البلدان النامية في اتفاقية روتردام وبذلك قد لا ترغب في التركيز بصورة حصرية على الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية.

١١ - **اتفاقية استكهولم** بشأن الملوثات العضوية الثابتة: وحسبما تم توثيقه في الدراسة وفي مصادر أخرى، فهناك نطاق في البرنامج التشغيلي ١٤ لمرفق البيئة العالمية لإجراء العمل المتعلق بالقدرات الأساسية الذي لديه استخدامات تتجاوز الملوثات العضوية الثابتة، وينبغي تشجيع البلدان على تحديد هذه الفرص وإيضاحها في خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها ومقترحات المشاريع التي تليها. وقد ترغب الأطراف في اتفاقية روتردام في النظر في استخدام الآلية المالية لاتفاقية استكهولم لدعم الاحتياجات الأساسية من بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وهذا النهج هو النهج الذي تتبعه فرادى البلدان النامية التي هي أطراف في كل من اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام وذلك بتضمين هذه الاحتياجات في خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها وبإعداد وتقديم مقترحات مشاريع مرفق البيئة العالمية التي تحتوي على عناصر بناء القدرات التأسيسية أو الأساسية.

١٢ - **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر** في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا: بالرغم من أنه من السابق لأوانه قياس النجاح الذي تحقق فقد دخلت اتفاقية التصحر مرحلة جديدة يمكنها فيها الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية والتي ستركز الآلية العالمية فيها على مساعدة الأطراف فيما تبذله من جهود لاستغلال قدر أكبر من الموارد المالية للمساعدة الإنمائية الرسمية وذلك من خلال إدراج إدارة الأراضي المستدامة في صلب الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الخاصة بها. فمخصصات التمويل الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية تتم على أساس الأولويات الوطنية التي تبرزها البلدان المتلقية ونادراً ما تعرض الاحتياجات البيئية، هذا إن تم عرضها، فيما بين هذه الأولويات وبالتالي لا توجه الموارد الكبرى هذه نحو قدرات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في البلدان

النامية بما في ذلك القدرات اللازمة لتنفيذ اتفاقية روتردام. وتعلق استراتيجيات تعبئة الموارد الحالية لكل من اتفاقية بازل واتفاقيات التصحر أهمية كبيرة على المزايا المحتملة لاستغلال هذه الموارد من خلال تضمينها فيها وقد ترغب الأطراف في اتفاقية روتردام في إيلاء الاعتبار لثن تحذو حذو هذه الاتفاقيات.

١٣ - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: اعتمد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في دبي، الإمارات العربية المتحدة، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٦. بما في ذلك برنامج البداية السريعة، ويقصد بهذا البرنامج توفير الأموال الأساسية دعماً لأنشطة بناء القدرات الأولية وأنشطة التنفيذ في البلدان النامية. وبالرغم من أن برنامج البداية السريعة هو برنامج محدود زمنياً وأمواله ضئيلة فتمتد مجالاً للأطراف من البلدان النامية للحصول على المساعدة من البرنامج تمكنها من مواصلة تنفيذها لاتفاقية روتردام. ويعمل جزء إضافي ومهم بشكل محتمل من "الاعتبارات المالية" للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على تشجيع البلدان النامية على إدراج أهداف النهج الاستراتيجي في طلباتها بشأن المساعدة الإنمائية ويشير إلى أن الدعم التقني لمساعدتها على القيام بذلك سيتم توفيره إذا ما دعت الضرورة لذلك.

جيم - مواصلة معاينة الخيارات لينظر فيها مؤتمر الأطراف

١٤ - وبلاستناد إلى الخيارات المحددة في الدراسة COP.2/10 والتطورات والاعتبارات التي توردها هذه الدراسة فيما يتعلق بالآليات المالية الخمس التي تم استعراضها (إضافة إلى الاعتبارات المالية للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية)، يجمع الفصل الرابع معاً العناصر ذات الصلة المحددة في الدراسة ويقترح أن متابعتها بطريقة متكاملة قد يؤلف في حد ذاته خياراً شاملاً إضافياً. ويتضمن هذا الخيار الشامل ويستفيد من العديد من الخيارات التسعة الواردة في الدراسة COP.2/10 فيما لم يتضمن أخرى، فمثلاً يؤدي استمرار الوضع القائم (عدم القيام بأي شيء جديد) بحذ ذاته إلى الحؤول دون اتباع نهج شامل ومتكامل ولذلك لم يتم تضمينه. وثمة ثلاثة خيارات أخرى تعتبرها هذه الدراسة غير مجدية عملياً في هذا الوقت وهي: استخدام الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال؛ وإنشاء آلية مالية جديدة مستقلة لاتفاقية روتردام؛ وفرض ضريبة على الجهات المستوردة و/أو الجهات المصدرة وبالطبع يعود قرار النظر في أي من هذه الخيارات أو فيها جميعاً إلى الأطراف.

١٥ - ويعرض الفصل الرابع ثلاث فئات من الإجراءات المقترحة التي قد تتخذها فرادى الأطراف أو قد يتخذها مؤتمر الأطراف ككل.

١٦ - يسلم خيار "وضع استراتيجية للحيازة على الموارد المالية" بوجود مصادر تمويل مختلفة يمكن أن تدعم بعضاً من إجراءات تنفيذ اتفاقية روتردام إن لم يكن كلها، ويقترح أنه من المفيد قيام الأطراف بوضع نهج متكامل إزاء الحصول عليها. فمن شأن نهج كهذا أن يتألف ككل أو جزئياً من عناصر محددة في هذه الدراسة بما فيها زيادة التنسيق والتشاور مع أمانات الاتفاقيات والآليات المالية الأخرى ذات الصلة ولا سيما تلك الموجودة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛ والتركيز بشكل كبير على الحصول على الدعم لتطوير القدرات التأسيسية أو الأساسية لإدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية والتركيز بنفس القدر من الأهمية على التصدي لاحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية ويمكن لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن يطلب من الأمانة صياغة نهج للحيازة على موارد مالية لبحثه واحتمال اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الرابع؛

(ب) أن يوفر معلومات يمكن على أساسها تقييم تكلفة تنفيذ الاتفاقية في بلدان نامية؛

(ج) أن يشير إلى الأولويات للحصول على الموارد لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٧ - وفي إطار "التصدي للاحتياجات من القدرات الأساسية لإدارة المواد الكيميائية" قد تقوم البلدان النامية الأطراف في اتفاقية روتردام ومؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) استخدام خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بما بموجب اتفاقية استكهولم كأساس لتحديد الثغرات في البنى التحتية لإدارة المواد الكيميائية الخاصة بما لتنفيذ اتفاقية روتردام والتماس التمويل من مرفق البيئة العالمية بصفتها أطرافاً في اتفاقية استكهولم لدعم تطوير القدرات التأسيسية أو الأساسية لإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(ب) التماس المساعدة من برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وذلك باقتراح مشاريع تعمل على بناء الإمكانيات التأسيسية أو الأساسية في مجال إدارة المواد الكيميائية السليمة اللازمة للتنفيذ الكافي لاتفاقية روتردام؛

(ج) إدراج أو (تضمن) أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في طلبات المساعدة الإنمائية الوطنية الخاصة بما وذلك:

١' باقتراح مشاريع لبرنامج البداية السريعة تعمل على دعم إدراج الأنشطة؛

٢' بالطلب من أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية العمل على تيسير تحديد الجهات المانحة التي ستزودها بالدعم التقني لمساعدتها في تضمين وتشجيع الجهات المانحة على توفير مثل هذا الدعم؛

٣' بالطلب من أمانة اتفاقية روتردام استكشاف، بالتشاور مع الأمانات ذات الصلة، إنشاء آلية منسقة مستقلة مؤسسياً للحيازة على الموارد المالية؛

٤' بدعوة وكالات الأمم المتحدة المختصة إلى اقتراح طرق يمكن بموجبها توفير عمليات لبناء القدرات والتدريب ذات الصلة إلى البلدان النامية الأطراف.

١٨ - يجدد الخيار "التصدي للاحتياجات من المساعدة لتنفيذ الأحكام المحددة من اتفاقية روتردام" بعض الخيارات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام:

(أ) تحديد التزامات محددة في إطار اتفاقية روتردام يمكن تمويلها من مرفق البيئة العالمية بموجب ولايته القائمة حالياً وحث مرفق البيئة العالمية على إدراج المزيد من الأنشطة المتصلة باتفاقية روتردام في أولوياته من أجل البرنامج التشغيلي رقم ١٤؛

(ب) إرساء الأسس لمرفق البيئة العالمية لإنشاء مجال تركيز للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وللتحول إلى آلية مالية للاتفاقية وذلك:

‘١‘ بالطلب من الأمانة تفويض جهة ما بإجراء دراسة مستقلة لتوضيح هذه الجوانب من تنفيذ اتفاقية روتردام التي تحقق فوائد عالمية؛

‘٢‘ بالطلب من السلطات المختصة التنسيق على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتيسير تعزيز سبل الحصول على خدمات مرفق البيئة العالمية لأنشطة تتصل بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

‘٣‘ بالقيام بدعوة مرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع اتفاقيتي بازل واستكهولم والمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، إلى إنشاء مجال تركيز جديد يتصل بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورات حياتها والنظر في التحول إلى آلية مالية للاتفاقية روتردام.

الأحرف الأولية والمختصرات

برنامج المساعدة على الامتثال	CAP
السلطة الوطنية المعينة	DNA
اقتصاد يمر برحلة انتقال	EIT
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
مرفق البيئة العالمية	GEF
التجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية	GEF-3
التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية	GEF-4
المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية	ICCM
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	IFAD
برنامج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية المشترك بين المنظمات	IOMC
المساعدة الإنمائية الرسمية	ODA
مواد مستنفدة للأوزون	ODS
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
البرنامج التشغيلي ١٤ (مرفق البيئة العالمية)	OP#14
الدراسة الثالثة للأداء الشامل	OPS3
الملوثات العضوية الثابتة	POPs
برنامج البداية السريعة (النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية)	QSP
النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	SAICM
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا	UNCCD
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	UNIDO
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR

مواصلة فحص الخيارات المحتملة للآليات المالية الثابتة والمستدامة لتنفيذ اتفاقية روتردام

أولاً - المقدمة

ألف - معلومات أساسية والغرض من الدراسة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الأول إلى الأمانة أن تجري دراسة بشأن الخيارات المحتملة للآليات المالية الثابتة والمستدامة التي تمكن البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة وافية.^(١) وقد استجابت الأمانة لهذا الطلب بإعداد الدراسة وتقديمها في الوثيقة ("the COP.2/10 study") UNEP/FAO/RC/COP.2/10. وقد طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة إبان بحثه لتقرير الأمانة في اجتماعه الثاني أن تقوم بفحص الخيارات الواردة بالدراسة بصورة أكثر تفصيلاً مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت بشأن الموضوع في الاجتماع وأن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٢ - والغرض من هذه الدراسة هو تيسير صنع القرار أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف فيما يخص الترتيبات المالية الثابتة والمستدامة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية في تنفيذها لاتفاقية روتردام. وتقوم الدراسة بذلك من خلال تقديم معلومات إضافية ذات صلة توافرت منذ إعداد الدراسة COP.2/10، ومن خلال فحص المعلومات داخل نطاق الحاجة إلى تمويل كاف ومستدام لتنفيذ البلدان النامية لاتفاقية روتردام. ومن خلال تحديد ومواصلة بلورة الخيارات لكي تنظر فيها الأطراف عند التصدي للاحتياجات من المساعدة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية.

باء - نطاق الدراسة وهيكلها

٣ - وتضم هذه الدراسة، بالإشارة، وتستعين بالمعلومات المقدمة في الدراسة COP.2/10 بما في ذلك الخيارات الواردة فيها. وتبحث الدراسة الحالية في التطورات التي حدثت فيما يتعلق باختيار اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وآلياتها المالية منذ وقت إجراء الدراسة COP.2/10. وتأخذ الدراسة في اعتبارها المقابلات والاتصالات التي تمت مع الأمانات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين.

٤ - وتقدم الدراسة في أربعة فصول. وعلاوة على ذلك، يوجد قسم للمراجع بعد الفصل الرابع يتضمن عناوين المواقع الشبكية لمعظم الوثائق المستشهد بها في الدراسة.

٥ - والفصل الأول (هذا الفصل) هو المقدمة.

٦ - ويناقش الفصل الثاني مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية. ومن المزمع أن تساعد هذه المناقشة في عملية استنباط المعلومات بشأن التكاليف الإضافية الناجمة عن تنفيذ البلدان النامية للاتفاقية وإجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بها على الصعيد الوطني. ويقوم الفصل

(١) المقرر اتفاقية روتردام - ٥/١: إنشاء آلية مالية لتنفيذ اتفاقية روتردام UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المرفق الأول (٢٠٠٤).

الثاني بذلك أولاً عن طريق مناقشة بعض الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر على كيفية تحديد وحساب التكاليف الإضافية وثانياً من خلال تحديد مجالات تنفيذ الاتفاقية تلك التي يترتب عليها هذه التكاليف الإضافية، وذلك في صورة جدولية.

٧ - ويتطرق الفصل الثالث ثانية إلى خمس من الآليات المالية الست القائمة التي استعرضتها الدراسة COP.2/10 والتي تعتبر أساساً للخيارات التسعة المقدمة في تلك الدراسة. (ولم يتعرض الفصل الثالث ثانية لصندوق بروتوكول كيوتو المعدل نظراً لأن نهج الرسوم/الضرائب الإلزامية الذي يستخدمه الصندوق لا يصلح للهيكل الحالي لاتفاقية روتردام ولم ينل تأييد أي طرف خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف). وبالنسبة لكل آلية من هذه الآليات الخمس القائمة، يقدم الفصل الثالث استكمالاً للتطورات البارزة التي حدثت منذ إعداد الدراسة COP.2/10 ويعقبه فحص لعلاقة السببية بين هذه التطورات واعتبارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. كما يتضمن الفصل الثالث إضافة إلى ذلك تقريراً بشأن الاعتبارات المالية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية ضمن أحكام النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المنعقد في دبي، الإمارات العربية المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٨ - واستناداً إلى الخيارات المحددة في الدراسة COP.2/10 والتطورات والاعتبارات التي تناولها هذه الدراسة فيما يتعلق بالآليات المالية الخمسة المستعرضة (إضافة إلى الاعتبارات المالية للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية)، يضم الفصل الرابع العناصر ذات الصلة المحددة بالفصل الثالث معاً ويرى أن اتباع ذلك بشكل متكامل يمكن أن يشكل جوهرياً خياراً شاملاً آخر. وينقسم الفصل الرابع إلى ثلاثة أقسام يتضمن كل منها إجراءات مقترحة محددة يمكن اتخاذها من جانب الأطراف كل على حدة أو من جانب مؤتمر الأطراف ككل. وتتضمن هذه الأقسام (أ) وضع استراتيجية لتأمين الموارد المالية؛ (ب) التصدي للاحتياجات من القدرات المؤسسية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية؛ و(ج) التصدي للاحتياجات من المساعدة لتنفيذ أحكام محددة في اتفاقية روتردام.

٩ - يضم النهج المتكامل الشامل المقترح في الفصل الرابع ويستعين بكثير من الخيارات المحددة في الدراسة COP.2/10. بينما هناك خيارات أخرى غير متضمنة. إن استمرار الوضع على ما هو عليه (عدم القيام بعمل جديد) سوف يحول طبقاً للطبيعة الخاصة جداً لهذا النهج دون اتباع نهج شامل متكامل. وهناك ثلاثة خيارات أخرى ترى هذه الدراسة عدم صلاحيتها في الوقت الحالي، ألا وهي استخدام الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال، إنشاء آلية مالية جديدة قائمة بذاتها لاتفاقية روتردام؛ وفرض رسوم على المستوردين و/أو المصدرين. وبالطبع يبقى بحث أي من هذه الخيارات المتبقية أو كلها رهناً برغبة الأطراف.

ثانياً - تكاليف إضافية للتنفيذ

١٠ - ومن التحديات الأساسية عند النظر في الخيارات الخاصة بآلية مالية لدعم تنفيذ اتفاقية روتردام نقص المعلومات عن إجمالي تكاليف التنفيذ الوطنية. وعند النظر فيما هي الاحتياجات من المساعدة المالية التي قد تحتاج إليها الأطراف في اتفاقية روتردام (وبالتالي ما هو المطلوب من قدرات لآلية أو

استراتيجية مالية لاتفاقية روتردام لتأمين الموارد المالية)، يتعين على الأطراف أن تحيط علماً بالتكاليف الإضافية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومن المزمع أن يساعد هذا الجزء من الدراسة في هذه العملية من خلال مناقشة بعض الاعتبارات التي قد تؤثر على كيفية تحديد وحساب التكاليف الإضافية ومن خلال تحديد مجالات التنفيذ تلك التي يمكن أن يترتب عليها تكاليف إضافية، وذلك في سلسلة من الجداول.

١١ - وقد تحتاج عملية تحديد ما هي الاحتياجات الإجمالية من المساعدة المالية المطلوبة للأطراف في اتفاقية روتردام إلى (أ) تحديد مجالات التنفيذ التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية؛ (ب) تحديد أي من هذه المجالات ينطبق على البلدان النامية الإفرادية؛ (ج) تقدير تكاليف تنفيذ كل بلد نام لمجالاته الخاصة؛ (د) تقدير أي وفورات في التكاليف يمكن تحقيقها من خلال تبني نهج إقليمية أو أي نهج تنسيقية أخرى، وبعد ذلك (هـ) جمع هذه التقديرات معاً. وتفحص هذه الدراسة الخطوة الأولى فقط من هذه الخطوات. كما أن القيام بالخطوات المتبقية يمكن أن يكون عملاً معقداً ومستنزفاً للموارد لما هو أبعد من نطاق هذه الدراسة، ويتوقف ذلك على مدى شمولية الجهود المبذولة. ومع ذلك، فإن وجود فكرة واضحة عن إجمالي تكاليف التنفيذ على الصعيد الوطني يمكن أن يساعد الأطراف إلى حد بعيد في صنع القرار الخاص بآلية مالية لاتفاقية روتردام. وقد ترغب الأطراف في أن تنظر في طلب القيام بعمل إضافي بشأن هذا الجانب.

ألف - تحديد التكاليف الإضافية وخط الأساس

١٢ - وتتأثر الخطوة الأولى، تحديد مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية، بكيفية تحديد التكاليف الإضافية وخط الأساس. ويمكن تعريف التكاليف الإضافية على المستوى الوطني بصورة أشمل على أنها العبء الاقتصادي الإضافي الذي يقع على كاهل البلد من جراء اختياره بأن يكون طرفاً في اتفاقية روتردام وأن ينفذ جميع التزامات الاتفاقية القابلة للتنفيذ بصورة كاملة.^(٢)

١٣ - وهناك اعتبار آخر عند تحديد ما إذا كان أحد أنشطة التنفيذ قد يترتب عليه تكاليف إضافية وهو ما إذا كان هذا النشاط مطلوباً في إطار الاتفاقية، بمعنى آخر، هل هذا النشاط إلزامي أم اختياري. ومع ذلك، قد ترغب الأطراف في توخي الحذر عند تحديد الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لأحد التزامات الاتفاقية كقاعدة عند اتخاذ أي قرار بشأن التكاليف الإضافية، وذلك لأن بعض الأجزاء الاختيارية بالاتفاقية قد تكون حتمية بالنسبة لقدرة البلدان النامية في الاستمرار في تحقيق أهداف الاتفاقية. فمثلاً المادة ٦، الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، تقع داخل هذا النطاق من الحتمية وليس ضمن الفئة الاختيارية.

(٢) يتناقض ذلك مع مفهوم التكلفة المتزايدة الذي يستخدمه مرفق البيئة العالمية، والذي هو أضيق بكثير، وذلك نظراً لأن مرفق البيئة العالمية قد يفي بالتكاليف المتزايدة للأنشطة فقط إلى المدى الذي تحقق فيه هذه الأنشطة "الفوائد البيئية العالمية". أنظر مرفق البيئة العالمية، صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل، الفقرتين ٢ و ٣ (١٩٩٤)، على نحو ما عدل في ٢٠٠٢ (يشار إليه فيما بعد بـ "صك مرفق البيئة العالمية").

١٤ - وبغض النظر عما إذا كان التعريف المستخدم للتكاليف الإضافية واسعاً أو ضيقاً، فإن خط الأساس الذي يمكن القياس بالنسبة له فيما إذا كانت تكلفة ما إضافية أم لا يختلف من بلد إلى بلد، حيث يتوقف ذلك على كيفية تحديد هذا الخط. ويمكن تحديد خط الأساس لأغراض آلية مالية لاتفاقية روتردام (أ) على أساس المستوى الحالي من قدرات إدارة المواد الكيميائية في بلد ما، أو (ب) على أساس المستوى الحالي أو المتوقع الذي حققه بلد ما بالنسبة لقدرات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وهذا البلد لم يصبح طرفاً في اتفاقية روتردام بعد وبالتالي لم ينفذ الشروط المحددة للاتفاقية. ويمكن أن يؤدي النهج الأول لخط الأساس إلى تحديد مجالات التنفيذ الأساسية التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية لكثير من الأطراف في اتفاقية روتردام. وعلى النقيض، ستكون مجالات التنفيذ التي يترتب عليها تكاليف إضافية في إطار الاتفاقية أقل وأضيق في حال استخدام النهج الثاني لخط الأساس بالنسبة لجميع الأطراف.

١٥ - فعلى سبيل المثال، في منظمة للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يكون خط الأساس بالنسبة لبلد لديه قدرات أكثر تطوراً في إدارة المواد الكيميائية مرتفعاً إلى حد كبير، أي أن خط الأساس يكون هو المستوى المرتفع لقدرات إدارة المواد الكيميائية للطرف بالفعل. وعلى ذلك، تكون التكاليف الإضافية لتنفيذ شروط اتفاقية روتردام في هذا البلد منخفضة نسبياً وذلك لأن البلد سيكون في حاجة فقط إلى تنفيذ التزامات محدودة ومحددة مذكورة في الاتفاقية مثل تسمية سلطة وطنية معينة (DAN)، وأن يتم تحديد شخص ما يقوم بإعداد وإرسال الإخطارات المطلوبة إلى الأمانة، ولوائح تصدير دقيقة لضمان التزام المصدرين بالمواد من ١١ إلى ١٣ وأن يكون هناك شخص ما يقوم بإعداد وإحالة إخطارات التصدير إلى البلدان المستوردة.

١٦ - وسيكون خط الأساس بالنسبة لمعظم البلدان النامية أكثر انخفاضاً إلى حد كبير لأن معظم البلدان النامية لديها قدرات تقنية وإدارية وقانونية وغيرها من القدرات أقل بكثير من القدرات المطلوبة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية التي لدى البلدان الصاعدة في التقدم. ففي كثير من البلدان النامية، قد لا يتطلب الوفاء بالتزامات اتفاقية روتردام مثلاً تسمية سلطة وطنية معينة أو لوائح تصدير واستيراد دقيقة. بل قد يكون على هذه البلدان بدلاً من ذلك القيام بإنشاء - من البدايات المبكرة أو قريباً منها - مكاتب يمكنها تلقي ومعالجة المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية المتلقاة عبر شبكة المعلومات الدولية وغيرها من المصادر، وتحديد وتقييم المخاطر الكيميائية التي قد تنطبق على أوضاعهم الوطنية الخاصة واتخاذ قرارات استيراد واعية وفي الوقت المناسب بالنسبة لهذه المواد الكيميائية؛ وقد تحتاج تلك البلدان إلى تعيين وتدريب وتجهيز مسؤولي الجمارك، وسن وتنفيذ إجراءات تتيح لهم فرز وتنظيم انتقال المواد الكيميائية الخطرة وما إلى ذلك. لذا، فإن مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة لمعظم البلدان النامية (خاصة أقل البلدان نمواً) عندما تقاس مقابل خط الأساس الخاص بالقدرات القائمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية لدى هذه البلدان ستكون في معظم الأحوال أكثر اتساعاً إلى حد كبير - وبالتالي تكون الاحتياجات المطلوبة داخل هذه المجالات أكبر بكثير - مما هو الحال بالنسبة لغالبية البلدان المتقدمة.

١٧ - ويرى هذا الاستنتاج أنه قد لا يكون من المناسب افتراض أن نطاق مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يرتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة للبلدان الضالعة في التقدم هو نفسه بالنسبة للبلدان النامية (خاصة أقل البلدان نمواً).

باء - القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية

١٨ - يتمثل الفرق الشامل بين خط الأساس الخاص بقدرات إدارة المواد الكيميائية لدى البلدان الضالعة في التقدم عنه لدى الكثير من البلدان النامية في الاختلافات في القدرات المؤسسية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية. ويمكن تعريف "القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية" بأنها الإطار المؤسسي لأسلوب الإدارة - مثل القدرات القانونية، والتقنية، والإدارية، والمؤسسية، والمدنية وتلك الخاصة بالسياسات - الذي يجب أن يكون لدى أي بلد من أجل دعم الإدارة الفعالة للمواد الكيميائية خلال دورة حياتها.^(٣)

١٩ - وفي سياق تنفيذ اتفاقية روتردام والامتثال لها، يمكن للبلد الذي يملك قدرات مؤسسية لإدارة المواد الكيميائية أن ينفذ الاتفاقية بفعالية من خلال تبني وتنفيذ وإنفاذ تشريعات تتعامل فقط مع الأحكام المحددة الواردة في التزامات الاتفاقية. وبمعنى آخر، لن يكون على بلد كهذا القيام بإنشاء القدرات الأساسية المطلوبة لدعم تنفيذ تلك الأحكام لأن هذه القدرات الأساسية هي بالفعل جزء من القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية لدى البلد. وعلى النقيض، فإن بلداً يفتقر إلى إطار أساسي لإدارة المواد الكيميائية - بما في ذلك الإمكانيات القانونية والمؤسسية والخاصة بالسياسات - قد يكون من الصعب عليه أن لم يكن من المستحيل الامتثال لالتزاماته تجاه الاتفاقية حتى يمتلك تلك القدرات الأساسية.

٢٠ - وقد أشارت أمانة مرفق البيئة العالمية في فعاليات عدة إلى العلاقة بين تنفيذ اتفاقية استكهولم والتقدم في القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية. فعلى سبيل المثال، ذكرت أمانة مرفق البيئة العالمية أن:

"تؤول الإجراءات المتخذة لدعم اتفاقية استكهولم منطقياً إلى التقدم في القدرات المؤسسية" الضرورية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بصورة أوسع في أي بلد".^(٤)

(٣) يحدد جدول أعمال القرن ٢١ ثمانية عناصر أساسية (قدرات مؤسسية رئيسية) لبرنامج وطني (نظام إدارة) للإدارة السليمة للمواد الكيميائية هي: (أ) تشريعات كافية، (ب) جمع ونشر المعلومات، (ج) قدرات لتقييم وتأويل المخاطر، (د) وضع سياسات لإدارة المخاطر، (هـ) قدرات للتنفيذ والإنفاذ، (و) قدرات لإعادة تأهيل المواقع الملوثة والأشخاص المصابين بالتسمم، (ز) برامج تعليم فعالة، (ح) قدرات للاستجابة لحالات الطوارئ. أنظر جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٩، المجال البرنامجي هاء "تعزيز الإمكانيات والقدرات الوطنية لإدارة المواد الكيميائية" (١٩٩٢)؛ وأنظر أيضاً الورقة المقدمة من حكومة كندا بشأن نهج مرحلي لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ ص ٣، (2005) (SAICM/PREPCOM.3/INF/10).

(٤) تقرير مرفق البيئة العالمية للاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الفقرة ٣٦، (2005) (UNEP/POPS/COP.1/INF/11).

٢١ - كما قالت أمانة مرفق البيئة العالمية تحت عنوان "فرص النهوض بالقدرات المؤسسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية":

"ينبغي تصميم الأنشطة المحددة مجال التركيز الخاص بالملوثات العضوية الثابتة بحيث تبني قدرات يمكنها أن تكون شاملة بالنسبة لإدارة المواد الكيميائية السمية أو الخطرة الأخرى أو متوافقة معها، بما في ذلك وضع سياسات وأطر تشريعية؛ وضع قوائم جرد؛ وضع أنماط لإدارة الملوثات العضوية الثابتة أو غيرها من الملوثات؛ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛ وإنشاء بنية تحتية لإدارة المواد الكيميائية".^(٥)

٢٢ - إن الهدف العريض لاتفاقية استكهولم - "حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة" - والمجموعة الكبيرة من الاحتياجات التقنية التي تتطلبها هذه الاتفاقية يدعمان الرأي الذي يدافع عنه مرفق البيئة العالمية بأنه ينبغي أن يكون هناك تشابك واضح بين "الإجراءات المتخذة لدعم اتفاقية استكهولم [و] النهوض بالقدرات "المؤسسية" الضرورية للعملية الأوسع والخاصة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية في بلد ما".

٢٣ - كما أن دعم إنشاء قدرات مؤسسية لإدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال يمثل أيضاً هدفاً رئيسياً للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وتتضمن الاستراتيجية الجامعة للسياسات الخاصة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية^(٦) والتي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية المنعقد في دبي في شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ضمن أهدافها:

(أ) زيادة القدرات الخاصة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية خلال دورة حياتها في جميع البلدان، حسب الضرورة، خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) تضيق الفجوة الهائلة في القدرات بين البلدان المتقدمة من جهة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من جهة أخرى.

(٥) أعمال مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم: فرص النهوض بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية عالمياً، الفقرة ٥٠، (2005) UNEP/POPS/COP.1/INF/30 (قدمت في الأصل إلى اللجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في اجتماعها الثاني برسم الوثيقة SAICM/PREPCOM.3/INF/16؛ أنظر أيضاً مجلس مرفق البيئة العالمية، برنامج تشغيلي بشأن الملوثات العضوية الثابتة (OP#14) [DRAFT]، الفقرة ١٠ (ب)، (2003) GEF/C.22/INF.4 (تنص على أن من بين النتائج المتوقعة لتدخلات مرفق البيئة العالمية الداعمة بشأن الملوثات العضوية الثابتة تعزيز "إطار السياسات والإطار التنظيمي لتيسير الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة وغيرها من المواد الكيميائية").

(٦) المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، نهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: يضم إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والاستراتيجية الجامعة للسياسات وخطة العمل العالمية (صدرت عن أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، مع تعليق الإصدار الرسمي)، www.chem.unep.ch/saicm/standalone_txt.pdf.

٢٤ - لذا، فإن كلاً من اتفاقية استكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يخلقان فرصاً كبيرة للتصدي للاحتياجات من القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية لدى البلدان النامية. وتتداخل هذه القدرات مع القدرات المؤسسية التي قد تحتاج إليها الأطراف في اتفاقية روتردام لدعم تنفيذها لالتزاماتها تجاه الاتفاقية. والمدى الذي يمكن أن تكون الأطراف في اتفاقية روتردام قادرة على الاستفادة من فرص الموارد المالية المتاحة في إطار اتفاقية استكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية تم مناقشته في هذه الدراسة في الفصل الثالث أدناه.

٢٥ - ومقارنة باتفاقية استكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، يعتبر هدف اتفاقية روتردام أضيق حيث يتطرق إلى الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بصورة أقل شمولاً (وإن كان بالغ الأهمية):

"الهدف من هذه الاتفاقية هو تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداماً "سليماً بيئياً". وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد لعملية صنع القرارات الوطنية بشأن وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف."^(٧)

٢٦ - ونظراً لهذا الهدف الأضيق، لا يمكن النظر إلى الاتفاقية على أنها واحدة من الأدوات الأساسية لتقديم الموارد المالية اللازمة لمساعدة البلدان النامية في سعيها لاكتساب القدرات المؤسسية الخاصة بإدارة السليمة للمواد الكيميائية. على ذلك، فإنه من غير الواقعي كذلك توقع قدرة جميع البلدان النامية على الامتثال الكامل لالتزاماتها تجاه اتفاقية روتردام ما لم يكن لديهم المستوى الكافي من القدرات المؤسسية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية. ومن ثم قد يكون وضع نهج لتأمين الموارد المالية لاتفاقية روتردام هو الأكثر فعالية إذا كان جزءاً من الجهود الأشمل لتيسير حصول البلدان النامية على الموارد التي تفي باحتياجاتهم بالنسبة للقدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية، إضافة إلى المتطلبات الخاصة باتفاقية روتردام. وقد يحتاج نهج كهذا إلى أن يكون استراتيجياً ومتعدد الأوجه يحدد ويستفيد من مجموع الفرص المتنوعة الموجودة داخل وما وراء الإجراءات، والآليات والمؤسسات المنشأة في إطار اتفاقية روتردام.

جيم - مجالات التنفيذ التي يترتب عليها تكاليف إضافية

٢٧ - يتضمن هذا الجزء سلسلة من الجداول التي تحدد مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي قد يترتب عليها تكاليف إضافية. ويمثل كل جدول أحد مجالات التنفيذ المرتبطة بمادة بعينها من مواد الاتفاقية. وتحدد الطبيعة القانونية للمادة (بمعنى إلزامية أو اختيارية) في عنوان الجدول.

(٧) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، المادة ١ (١٩٩٨).

٢٨ - ويشتمل كل جدول على ثلاثة أعمدة. حيث يوجز العمود الأول "الالتزامات" الالتزامات التي تفرضها تلك المادة. بينما يحدد العمود الثاني "متطلبات التنفيذ" الإجراءات التي قد يحتاج الطرف إلى اتخاذها من أجل تنفيذ هذه الالتزامات.

٢٩ - ويورد العمود الثالث "القدرات المؤسسية الأساسية المقترضة" بعض القدرات الأساسية التي قد تتصل بالتنفيذ الناجح للإجراءات المحددة في عمود "متطلبات التنفيذ". وتساعد هذه القدرات الأساسية على تنفيذ الاتفاقية ولكنها لا تكون مطلوبة عادة. ويعتمد المدى الذي ينظر فيه إلى هذه القدرات بعين الاعتبار ضمن التكاليف الإضافية لتنفيذ الاتفاقية على كيفية تعامل صانعي القرار مع العوامل التي تم مناقشتها في الجزأين ألف وباء من الفصل الثاني أعلاه.^(٨)

٣٠ - وهناك تساؤل آخر يستحق الذكر يتعلق بعملية "تنظيم" المتطلبات المحددة لتنفيذ اتفاقية روتردام واكتساب القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية؛ بمعنى آخر، ما هو أفضل ترتيب يمكن أن تسير عليه البلدان النامية في تنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية روتردام لتحقيق أفضل النتائج مع الأخذ في الاعتبار القيود التي تفرضها البنى التحتية لدى هذه البلدان عند الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ولا ترى هذه الدراسة أنه ينبغي للبلدان النامية أن تؤخر تنفيذ التزاماتها التي تفرضها اتفاقية روتردام حتى تحقق مستوى مرتفع من القدرات المؤسسية لإدارة المواد الكيميائية؛ بل تصل إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي للبلدان النامية، طبقاً للموارد المتاحة، أن تكون قادرة على القيام بتنفيذ أكثر، إن لم يكن معظم، التزاماتها تجاه الاتفاقية حتى في حال افتقارها إلى الكثير من القدرات الأساسية. ومع ذلك، قد تكون مقدرة هذه البلدان على الالتزام الكامل بمتطلبات الاتفاقية والمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية محفوفة بالخطر ما لم يكن لديها تلك القدرات الأساسية. وينبغي أن يكون هناك توجيه ملائم من وكالات الأمم المتحدة والوكالات الوطنية الوثيقة الصلة لمساعدة الحكومات في تحديد الإجابة المثلى على هذا التساؤل الخاص بالتنظيم، مع الأخذ في الاعتبار أوضاعهم واحتياجاتهم الوطنية المحددة.

(٨) لاحظ أن الجدول لا يحدد القدرات المطلوبة للمشاركة في مؤتمرات الأطراف أو الاجتماعات الأخرى لاتفاقية روتردام.

المادة ٤: السلطات الوطنية المعنية
الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> وجود بنية تحتية مؤسسية وفيزيائية لدعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك ما يتعلق بالاتصالات الدولية إجراءات لجمع البيانات وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني ومع البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية آليات لتيسير التنسيق بين الوزارات المختلفة وكفالة التعاون على الصعيد الدولي مع المؤسسات الوثيقة الصلة قدرات لإزكاء الوعي فيما بين أصحاب المصلحة 	<ul style="list-style-type: none"> تعديل التشريعات بحيث يتوفر للسلطة الوطنية المعنية السلطات الإدارية اللازمة إمداد السلطة الوطنية المعنية بالموارد المالية اللازمة وتخصيص اعتمادات لذلك في الميزانية تعيين عدد كاف من الموظفين و/أو تدريب/إعادة تكليف الموظفين الموجودين لتمكين السلطة الوطنية من أداء وظائفها إمداد السلطات الوطنية المعنية بالمعلومات الكافية وتكنولوجيا الاتصالات مثل أجهزة الكمبيوتر ووسائل الدخول على شبكة المعلومات الدولية، إلى آخره 	<ul style="list-style-type: none"> تعيين سلطة وطنية (المادة ٤-١) توفير الموارد الكافية للسلطات الوطنية المعنية (المادة ٤-٢) موافاة الأمانة باسم وعنوان السلطة الوطنية المعنية (المادة ٤-٣)

المادة ٥: إجراءات بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف التي اعتمدت إجراءات تنظيمية نهائية

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<ul style="list-style-type: none"> قدرات مؤسسية وإجراءات للتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات المختلفة المسؤولة عن إدارة المواد الكيميائية قدرات إدارية وتنظيمية وقانونية لاتخاذ إجراءات تنظيمية بحظر مواد كيميائية أو تقييد استخدامها من أجل حماية الصحة البشرية أو البيئة 	<ul style="list-style-type: none"> كفالة إطار تنظيمي كاف لجمع وتقديم المعلومات المطلوبة تعيين سلطة وطنية مسؤولة عن تقديم الإخطارات مع ضمان سلطة ومسؤولية كافية لها إمداد السلطات الوطنية المعنية بالموارد الكافية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> إخطار الأمانة بالإجراءات التنظيمية النهائية (المادة ٥-١) إخطار الأمانة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف بالإجراءات التنظيمية النهائية السارية حينئذ (المادة ٥-٢)

المادة ٦: الإجراءات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

الطبيعة القانونية: إختيارية، تنطبق على أي طرف من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال^(٩)

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> ● اقتراح إدراج تركيبات جديدة لمبيدات آفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث (المادة ٦-١) ● يجب أن تشمل المقترحات على المعلومات المحددة في الجزء الأول من المرفق الرابع (المادة ٦-١) 	<ul style="list-style-type: none"> ● كفالة إطار تنظيمي كاف لتمكين السلطات من جمع وتقديم المعلومات المطلوبة ● اختيار سلطة وطنية تكون مسؤولة عن المقترحات وكفالة سلطة ومسؤولية كافية لها ● إمداد السلطات الوطنية المعنية بالموارد الكافية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> ● إطار أساسي لتشريعات مبيدات الآفات ● قدرات مؤسسية وتقنية لتقييم وتحليل الخطورة والمخاطر، بما في ذلك القدرة على تتبع وتوثيق أنماط الاستخدام وحوادث التعرض والتأثيرات الضارة، إلى آخره. ● قدرات مؤسسية وإجراءات للتنسيق والاتصال وتقاسم المعلومات بين الوكالات المختلفة المسؤولة عن إدارة المواد الكيميائية

المادة ١٠-١ إلى ٨: الالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> ● تنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة لضمان إصدار القرارات في الوقت المناسب فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث (المادة ١٠-١) ● إرسال ردود إلى الأمانة 	<ul style="list-style-type: none"> ● التأكد من أن السلطات المسؤولة قادرة على استخدام المعلومات الواردة في وثائق توجيه القرارات بفعالية كأساس لاتخاذ قرارات استيراد مدروسة ● منح السلطات الوطنية المعنية السلطة الكافية لجمع 	<ul style="list-style-type: none"> ● إطار أساسي لتشريعات وطنية لتنظيم مبيدات الآفات والمواد الكيميائية، بما في ذلك قدرات لتحليل المخاطر واتخاذ القرارات التنظيمية ● أدوات تنظيمية وغيرها بما في ذلك: - نظام لتسجيل مبيدات

(٩) على الرغم من أنه ليس مطلوباً من البلدان النامية اقتراح إدراج مواد كيميائية بالمرفق الثالث إلا أن قدرتها على القيام بذلك قد تكون عاملاً مهماً بالنسبة للدرجة التي تكون فيها هذه البلدان قادرة على حماية مصالح الصحة البيئية لديها والمساهمة نحو تحقيق أهداف الاتفاقية.

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<p>في الوقت المناسب تتعلق بالموافقة على استيراد مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث (المادة ١٠-٢ و ١٠-٤ و ١٠-٥)</p> <p>• أن يرفق بالرد وصف لأي تدابير تشريعية أو إدارية استند إليها القرار (المادة ١٠-٦)</p> <p>• موافاة الأمانة برودود الاستيراد فيما يتعلق بكل مادة كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث عند بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للطرف (المادة ١٠-٧)</p> <p>• توفير ردود الاستيراد تلك لهؤلاء المعنيين الواقعين في حدود سيادة الطرف (المادة ١٠-٨)</p>	<p>المعلومات المحددة واتخاذ القرارات بشأن ردود الاستيراد المتلقاة</p> <p>• تحديد تبعات فشل السلطات الوطنية المعينة في تقديم ردود الاستيراد</p> <p>• سن وتنفيذ إجراءات توصيل ردود الاستيراد للسلطات المسؤولة عن رقابة الواردات</p> <p>• وضع إجراءات رصد وإبلاغ فيما يتعلق بالواردات من مواد المرفق الثالث، بما في ذلك توفير التدريب والسلطة لمسؤولي الجمارك لجمع وتصنيف المعلومات</p> <p>• ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالواردات على أصحاب المصلحة</p>	<p>الآفات/المواد الكيميائية</p> <p>- استعراض ما بعد التسجيل</p> <p>- إشراك المجتمع المدني</p> <p>- عمليات حظر أو مكافحة تشريعية</p> <p>- تدابير استيراد وتصدير، بما في ذلك ما يمكن مسؤولي الجمارك وغيرهم من فرض وتنفيذ وسائل الرقابة اللازمة</p> <p>- أحكام بشأن ملكية المعلومات</p> <p>- جمع ورصد وإبلاغ البيانات المتعلقة بالإنتاج والاستخدام والاستيراد والتصدير</p> <p>• قدرات مؤسسية ضرورية لتنفيذ التشريعات الوطنية، مثل:</p> <p>- بنية تحتية لتقييم المخاطر واتخاذ قرارات إدارة المخاطر (تشمل إنشاء وكالات وتزويدها بالعدد الكافي من الموظفين والموارد المالية والتقنية)</p> <p>- آليات للتنسيق والاتصال بين الوكالات الوطنية المختلفة</p> <p>- خدمات جمركية عاملة ومزودة بما يكفيها من موظفين ومعدات</p>

المادة ١٠-٩: التزامات تتعلق بالإنتاج المحلي للاستخدام المحلي، والاستيراد من أي مصدر الطبيعة القانونية: إلزامية لجميع الأطراف التي لا توافق على الاستيراد أو توافق ولكن بشروط محددة

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> • حظر أو تقييد جميع مصادر الاستيراد والإنتاج المحلي بنفس الطريقة الخاصة بفرض إجراءات حظر أو تقييد على الاستيراد بموجب المادة ١٠-٤ 	<ul style="list-style-type: none"> • سن أو تعديل اللوائح الخاصة بالمواد الكيميائية لضمان تنسيق المعالجة بين الإنتاج المحلي لأغراض الاستخدام المحلي وجميع الواردات الأخرى • التأكد من أن وسائل الرقابة على الاستيراد تنطبق في نفس الوقت على الواردات من جميع المصادر • التأكد من أن المنظومة التنظيمية على الصعيد الوطني قادرة على إنفاذ القيود 	<ul style="list-style-type: none"> • منظومة تنظيمية عاملة للمواد الكيميائية على الصعيد الوطني، على النحو الوارد بأعلى، تكون قوية بما يكفي لإنفاذ وسائل الرقابة على الإنتاج المحلي للمواد الكيميائية لأغراض الاستخدام المحلي • قدرات لمراقبة الواردات، بما في ذلك خدمات جمركية مدربة تعمل بصورة جيدة

المادة ١١: التزامات بالنسبة للصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف التي تصدر مواداً كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> • إرسال ردود الاستيراد المتلقاة إلى الجهات المعنية في نطاق ولاية الطرف القضائية (المادة ١١-١) • التأكد من امتثال المصدرين لقرارات الاستيراد خلال ستة أشهر • تقديم المشورة ومساعدة الأطراف المستوردة بناء على طلب منها وكما أمكن للحصول على المزيد من المعلومات وتعزيز قدراتها لإدارة المواد الكيميائية خلال دورة 	<ul style="list-style-type: none"> • سن أو تعديل القوانين لاستنباط سلطة لتنظيم أو حظر تصدير مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث؛ على أن تتضمن هذه السلطة المتطلبات الإجرائية مثل إخطار من المصدر إلى السلطات الوطنية المعنية عن عزمه تصدير مواد مدرجة بالمرفق الثالث إلى طرف فشل في تقديم رد بشأن الاستيراد • التأكد من أن السلطات الوطنية المعنية لديها السلطة 	<ul style="list-style-type: none"> • لوائح جمركية فعالة وسلطة جمركية عاملة جيدة التدريب • سلطات للإنفاذ/الامتثال • وجود معلومات وافية وبنية تحتية لتكنولوجيا الاتصالات

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<p>حياتها</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا فشل طرف في إرسال رد بشأن الاستيراد، فإنه يتعين على الأطراف المصدرة التأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث لا تصدر إليهم من أقاليمهم ما لم تكن تخضع لإعفاء سار (المادة ١١-٢) 	<p>القانونية الكافية لمراقبة الامتثال</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع إجراءات تضمن وصول قرارات الاستيراد إلى السلطات المسؤولة عن رقابة الصادرات، بما في ذلك مسؤولي الجمارك • تحديد تبعات المخالفات المصدرين • التأكد من أن السلطات الوطنية المعنية لديها الموارد الكافية لنشر المعلومات الخاصة بقرارات الاستيراد وجمع معلومات عن نوايا المصدرين بتصدير مواد كيميائية • تدريب موظفي السلطات المسؤولة عن رقابة الواردات (بما في ذلك مسؤولي الجمارك) على وضع البطاقات التعريفية والرموز الجمركية الموحدة، إلى آخره. 	<p>القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة</p>

المادتان ١٢ و ١٣: إخطار التصدير والمعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة

الطبيعة القانونية: المادة ١٢، إلزامية لكل الأطراف ولكن هذا الالتزام يمكن وقفه في مواقف معينة؛
والمادة ١٣، إلزامية فيما عدا الفقرة ١٣-٣ منها، فإنها إختيارية

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<p>إخطار التصدير (المادة ١٢)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم إخطار تصدير إلى الأطراف المستوردة، بما في ذلك معلومات محددة عندما يقوم طرف بتصدير مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة 	<ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن السلطات الوطنية المعنية لدى الطرف المصدر لديها السلطة التي تتيح لها جمع المعلومات المطلوبة لإخطارات التصدير • ينبغي إدراج أحكام تلزم 	<ul style="list-style-type: none"> • القدرة على تتبع وتنظيم الواردات والصادرات من المواد الكيميائية • نظام جمركي يعمل بصورة جيدة ومدرب تدريباً وافياً • قدرات لإدارة منح التراخيص والتتبع ونظم وضع البطاقات

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<p>التعريفية بالنسبة للمواد الكيميائية</p>	<p>المصدر بإخطار السلطات الوطنية المعنية عن عزمه القيام بتصدير أي مادة قام الطرف بحظرها أو تقييدها بشدة من إقليم هذا الطرف</p> <ul style="list-style-type: none"> • سن وتنفيذ وإنفاذ التزامات قانونية تتعلق باستخدام الرموز الجمركية والبطاقات التعريفية وبطاقات بيانات السلامة • يمكن أن تتضمن القوانين أحكاماً تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات مع تحديد تبعات المخالفات • التأكد من وجود قدرات مؤسسية لتبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المعنية • تدريب موظفي الجمارك لتمكينهم من تحديد ما إذا كانت شروط الإخطارات والمعلومات المرفقة مستوفاة 	<p>في إقليمه (المادة ١٢-١)</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعين على الأطراف المصدرة الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالتوقيعات وتقديم إخطارات تصدير مستكملة وكذلك تقديم إخطارات ثانية في ظروف معينة (المادة ١٢-٢ إلى ٤) • يمكن أن تتغاضى الأطراف المستوردة عن شروط الإخطار ولكنها يجب أن تقر بتسليمها للإخطار الخاص بأول تصدير تتلقاه من الطرف المصدر (المادة ١٢-٢ و ٤-١٢) <p>المعلومات المرافقة للمواد الكيميائية المصدرة (المادة ١٣)</p> <ul style="list-style-type: none"> • استخدام رموز النظام الجمركي الموحد في حال توافرها لكل شحنة من المواد الكيميائية (المادة ١٣-١)؛ وضع البطاقات التعريفية على جميع الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث أو المحظورة أو المقيدة بشدة (المادة ١٣-٢)؛ إرسال بطاقات بيانات السلامة الخاصة بالمواد الكيميائية التي تستخدم في أغراض مهنية إلى المستوردين (المادة

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
		<p>١٣-٤)؛ توفير المعلومات الخاصة بالبطاقات التعريفية/بطاقات بيانات السلامة بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية لدى الطرف المستورد، بقدر ما هو ممكن عملياً (المادة ١٣-٥)</p> <p>• قد تحتاج الأطراف إلى نظام خاص لوضع البطاقات التعريفية بالنسبة للمواد الكيميائية التي تخضع لشروط وطنية لوضع البطاقات (المادة ١٣-٣)</p>

المادة ١٤: تبادل المعلومات

الطبيعة القانونية: المادة ١٤-١٢، إلزامية لكل الأطراف؛ المادة ١٤-٥، إختيارية

القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة	متطلبات التنفيذ	الالتزامات
<p>• قدرات لتلقي وتفسير وتطبيق الدروس المستفادة من تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية</p> <p>• قانون ونظام موحدان يتم تطويرهما بصورة كافية بحيث يقدمان توجيهاً بشأن معايير سرية المعلومات الخاصة بالأعمال التجارية، بما في ذلك تطبيق استثناءات</p> <p>• قدرة الحكومات على تفسير والاستجابة للمعلومات الخاصة بالمرور العابر للسلع عبر أقاليمها</p> <p>• وجود بنية تحتية عامة يمكن أن تستخدم فيها تكنولوجيا</p>	<p>• تعديل أو إقرار تشريعات للتمكين من تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي طبقاً للمادة ٤</p> <p>• تعديل أو إقرار تشريعات لحماية المعلومات السرية الخاصة بالأعمال التجارية دون مخالفة أحكام الشفافية الخاصة بالمادة ١٤-٣</p> <p>• تزويد السلطات بالقدرات التقنية اللازمة لتبادل المعلومات خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p>	<p>• تيسير (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية؛ (ب) توفير معلومات تكون متاحة للعامة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية المتصلة بأهداف الاتفاقية؛ و(ج) توفير معلومات للأطراف الأخرى عن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بشدة استخداماً أو أكثر لمادة كيميائية (المادة ١٤-١)</p> <p>• حماية المعلومات السرية حسبما هو متفق تبادلياً</p>

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<p>باستثناء حالات محددة (المادة ١٤-٢ و ٣)</p> <ul style="list-style-type: none"> • على الطرف الذي يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور مواد كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث عبر إقليمه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وبناء على ذلك تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف (المادة ١٤-٥) 	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن تزويد العامة والأطراف الأخرى بالمعلومات من خلال إنشاء قواعد بيانات أو مواقع على الشبكة الدولية للمعلومات يمكن لجمهور العامة الوصول إليها 	<p>المعلومات والاتصالات</p>

المادة ١٥: تنفيذ الاتفاقية

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية والتي قد يكون من بينها تدابير تشريعية وإدارية، وإنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية، وتشجيع المبادرات المقدمة من دوائر الصناعة للنهوض بالسلامة الكيميائية، والنهوض بالاتفاقات الطوعية (المادة ١٥-١) • التأكد من أن العامة لديهم السبل الملائمة للوصول إلى المعلومات الخاصة بمناولة المواد الكيميائية، وإدارة الحوادث والبدائل الأكثر أمناً (المادة ١٥-٢) • التعاون في تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية (المادة ١٥-٣) 	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ جميع الالتزامات الموضحة بأعلى • خلق فرص لجمهور العامة للحصول على المعلومات الخاصة بمناولة المواد الكيميائية، إلى آخره وذلك مثلاً من خلال إنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية وتوزيع الوثائق المطبوعة • تزويد السلطات بالقدرات التقنية التي تمكن من التعاون الدولي وتبادل المعلومات، خاصة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> • كل القدرات المؤسسية التي تم ذكرها في سياق الأحكام الأخرى للاتفاقية • إجراءات لضمان وصول رسالة فعالة لجمهور العامة وفي الوقت المناسب • معارف وخبرات في التعامل مع المنظمات الحكومية الدولية

المادة ١٦: المساعدة التقنية (خاصة، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال)

الطبيعة القانونية: إلزامية لكل الأطراف

الالتزامات	متطلبات التنفيذ	القدرات المؤسسية الأساسية المفترضة
<ul style="list-style-type: none"> التعاون من أجل النهوض بتوفير المساعدة التقنية لتطوير البنية التحتية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى 	<ul style="list-style-type: none"> تعديل التشريعات لمنح السلطات الوطنية المعنية وغيرها، كلما أمكن، السلطات والمسؤوليات للتعاون من أجل النهوض بالمساعدة التقنية وتلقيها تزويد السلطات بالقدرات التقنية والموارد اللازمة للتعاون الدولي وتبادل المعلومات، خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 	<ul style="list-style-type: none"> وجود بنية تحتية عامة يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها

ثالثاً - الآليات المالية القائمة: التطورات الحديثة العهد

٣١ - حددت دراسة للآليات المالية قدمت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني واستعرضت آليات مالية قائمة عديدة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأشارت الدراسة إلى إمكانية النظر إلى هذه الآليات على أنها "نماذج" تبيانية مختلفة، تستخدم بدورها كأسس للخيارات التسعة التي تطرحها الدراسة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع. وكان من بين الآليات المستعرضة ما يلي:

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل؛

(ب) الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

(ج) مرفق البيئة العالمية؛

(د) الآلية المالية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

(هـ) الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٣٢ - يصف هذا الفصل من الدراسة التطورات البارزة التي حدثت بشأن تلك الآليات منذ إعداد الدراسة COP.2/10.^(١٠) ويرد أولاً بكل آلية قسم عن تحديث المعلومات، يليه قسم عن وثيقة الصلة يضع المعلومات الواردة في التحديث في سياق استراتيجية ممكنة لكفالة الموارد المالية لاتفاقية روتردام. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا الفصل معلومات عن الاعتبارات المالية التي كانت ضمن أحكام النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦.

ألف - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل

٣٣ - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل صندوق طوعي يستهدف منه أن يساعد البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى مساعدة تقنية أثناء تنفيذها لاتفاقية بازل. وكما سبق ذكره في الدراسة COP.2/10، فإن الصندوق الاستثماري للتعاون التقني - والذي يماثل في مفهومه الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لاتفاقية روتردام - حقق عادة إيرادات كانت تقل على الدوام، وبشكل ملفت للنظر في كثير من الأحيان، عن الاحتياجات المتوقعة.

(١٠) لا يواصل الفصل الثالث استعراض صندوق التكيف لبروتوكول كيوتو لأن نهج الرسم/الضريبة الإيجاريين الذي يستخدمه هذا الصندوق لا يمكن تنفيذه عملياً في إطار الهيكل الراهن لاتفاقية روتردام ولم يحظ بتأييد من أي طرف من الأطراف في الاجتماع الثاني للأطراف.

١ - تحديث المعلومات

(أ) مسؤول برامج أقدم جديد لتعبئة الموارد

٣٤ - يكرس كل من أمانة اتفاقية بازل والأطراف في الاتفاقية اهتماماً جماً لوضع وتنفيذ استراتيجيات لتعبئة الموارد والتمويل المستدام. ويعمل جميع الموظفين الفنيين في الأمانة على تعبئة الموارد إلى حد ما. وبالإضافة إلى ذلك، انضم مسؤول برامج أقدم بشأن الشراكات وتعبئة الموارد إلى الأمانة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد مولت ثلاثة بلدان متقدمة الوظيفة الجديدة من خلال مساهمات طوعية. وتشمل مسؤوليات تعبئة الموارد المسندة لمسؤول البرامج الأقدم إنشاء شبكة لتحديد الجهات المانحة المحتملة، وتنظيم استراتيجية تعبئة موارد اتفاقية بازل والعمل على تنفيذها، والمساعدة في تدريب الموظفين في المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل على تعبئة الموارد. ومن الأبعاد الهامة لاستراتيجية تعبئة الموارد، ومن الأجزاء الرئيسية في خطة عمل مسؤول البرامج الأقدم، مساعدة الأطراف من البلدان النامية على طلب مساعدات بناء القدرات والحصول عليها بواسطة إدراج (تضمنين) الإدارة السليمة بيئياً للنفايات في استراتيجياتها للمساعدة القطرية والتنمية المستدامة والحد من الفقر.

(ب) دراسة عن التمويل المستدام

٣٥ - واستجابة لطلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والفريق العامل مفتوح العضوية، أعدت دراسة منقحة عن التمويل المستدام للاتفاقية قدمت إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الخامسة في نيسان/إبريل ٢٠٠٦^(١١). وحددت الدراسة الخيارات المتعلقة بالإجراءات المستقبلية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والأطول الأجل.

٣٦ - وتوصي الدراسة، بالنسبة للأجل القصير، بإعادة توجيه عمل الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل لتعزيز "قدرته على تدبير الموارد الاستراتيجية":

(أ) بواسطة إعداد قائمة محدودة بالأولويات الاستراتيجية الرئيسية التي يتم تحديدها بموجب بند صريح من جدول الأعمال يقوم مؤتمر الأطراف بمعالجتها في كل اجتماع من اجتماعاته؛

(ب) بواسطة استخدام المساهمات لتمويل استشارة الوصي داخل البلدان المتلقية والمانحة المحتملة بشأن أولوية من تلك الأولويات الاستراتيجية، ولتوفير أموال أولية لوضع مقترحات تقدم إلى الوكالات المانحة بالنيابة عن الأطراف، ولتوفير أموال أولية للتمويل المشترك لتعزيز إبرام الشراكات مع الجهات المانحة الأخرى بشأن تلك الأولويات الاستراتيجية؛

(ج) بواسطة توجيه مساهمات الجهات المانحة إلى أولوية من تلك الأولويات الاستراتيجية المدرجة في القائمة وإعطاء توجيه للأمانة بشأن استخدامها المحدد؛

(١١) دراسة للمادة ١٤ من اتفاقية بازل بهدف تحديد الجدوى القانونية والمؤسسية للآليات المالية الملائمة والقابلة للتنبؤ لاتفاقية بازل، UNEP/CHW/OEWG/5/INF/16 (أذار/مارس ٢٠٠٦).

(د) بواسطة تقليل تكاليف المعاملات المرتفعة على الجهات المانحة والمتلقية عن طريق تشجيع الأطراف على زيادة الحد الأدنى لمساهماتها للصندوق إلى مبلغ (مثلاً، ١٠٠٠٠٠٠ دولار) تتفق عليه الأطراف؛

(هـ) بواسطة تقليل رسم دعم البرامج البالغ ١٣ بالمائة الذي يحصل عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النصف على الأقل بحسبما ينطبق على الصندوق الاستثماري للتعاون التقني.

٣٧ - وتوصي الدراسة أيضاً بالنسبة للأجل القصير بأن تتخذ البلدان والمنظمات الإقليمية إجراءات من أجل:

(أ) الحصول على تمويل من مصادر ثنائية بشكل أيسر بواسطة الوفاء بالإطار المحدد بموجب إعلان باريس بشأن فعالية المعونة^(١٢)؛

(ب) استكشاف إمكانيات القيام معاً بتقديم المعونة المتعددة الأطراف والثنائية؛

(ج) الأخذ في الاعتبار بأوجه التداخل والتضافر الكثيرة بين برامج تنمية القدرات والإجراءات المتخذة لضمان إدماجها في استراتيجيات التنمية الأوسع مدى والتنمية المستدامة.

٣٨ - وتوصي الدراسة بالنسبة للأجل المتوسط بأنه ينبغي أن يتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن خطوات لمطالبة مجلس مرفق البيئة العالمية بما يلي:

(أ) أن يحدد من منظور المرفق ما هو قائم من صلات وأوجه تضافر بين احتياجات تنفيذ اتفاقية بازل والولايات الرئيسية للمرفق، والبرامج التشغيلية في المجالات المحورية والأولويات الاستراتيجية؛

(ب) أن يحدد المجالات التي قد يقوم المرفق فيها بتمويل الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية بازل بدون الحاجة إلى إدخال تغييرات في ولاية المرفق الراهنة؛

(ج) أن يعد تقريراً عن تلك التوصيات لكي يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بمواصلة النظر فيه.

٣٩ - كما تشير الدراسة إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن يطلب إلى الأمانة أن تكلف من يقوم بدراسة مستقلة لتوضيح تلك الجوانب من تنفيذ اتفاقية بازل التي قد تحقق منافع عملية، بغية الإعداد للمداولات التي تتصل بالدور الذي يحتمل أن يقوم به مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية بازل.

(١٢) منبر باريس الرفيع المستوى، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية، والتجانس، والترابط، والنتائج، والخضوع للمساءلة المشتركة (٢٠٠٥). ولقد كان إعلان باريس أحد نتائج الاجتماع رفيع المستوى الذي حضره مسؤولو ووزراء التنمية من ٩١ بلداً و٢٦ منظمة مانحة، والذي أُلزموا فيه مؤسستهم وبلداتهم بمواصلة وزيادة الجهود المبذولة لتجانس وترابط وإدارة المعونة الإنمائية المستندة إلى النتائج، والذي ذكروا فيه قائمة بالإجراءات والمؤشرات اللازمة لتسريع التقدم في هذه المجالات ورصدها.

٤٠ - وتشير الدراسة بالنسبة للأجل الطويل إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في اجتماعه التاسع أن يطلب رسمياً إلى مرفق البيئة العالمية أن يصبح آلية مالية لاتفاقية بازل، مع بدء تحقيق تقدم صوب هذا الهدف في المفاوضات التي ستجرى بشأن التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية (المتوقع أن يجري في عام ٢٠١٠).

(ج) الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية

٤١ - تركز معظم الحوار الذي دار في الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية التي عقدت في نيسان/إبريل ٢٠٠٦ بشأن التمويل المستدام، على مقترحات بخصوص مرفق البيئة العالمية. وقام الفريق الذي عجز عن التوصل إلى توافق في آراء بشأن هذا البند بتحديث ثلاثة خيارات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.^(١٣) وتشمل الخيارات ما يلي:

(أ) استكشاف جدوى التقدم بطلب رسمي إلى مرفق البيئة العالمية بشأن إنشاء مجال محوري جديد يشمل نطاق اتفاقية بازل وجعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية؛

(ب) استكشاف خيارات مرفق البيئة العالمية من أجل تعزيز النفاذ إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره آلية مالية للاتفاقية؛

(ج) استكشاف إمكانات مرفق البيئة العالمية من أجل تعزيز سبل الحصول على التمويل لدعم الاتفاقية بدون الحاجة إلى قيام المرفق بالعمل كآلية مالية للاتفاقية.

٤٢ - كما طلب الفريق العامل مفتوح العضوية إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل أن يدعم الجهود التي تبذلها الأطراف في الاتفاقية في الوقت الراهن للحصول على تمويل بواسطة استكمال "الأساس المنطقي للتمويل النوعي"، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والذي يعكس، من جملة أمور، ما قد يعود على البيئة العالمية من فوائد متصلة بتنفيذ الاتفاقية.^(١٤)

٤٣ - استضافت الأمانة حدثاً جانبياً أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح العضوية بعنوان: "بناء قدرات تعبئة الموارد". ومن المعترزم إقامة حدث جانبي إضافي من تعبئة الموارد من أجل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف يضم متكلمين من المؤسسات المالية والوكالات المانحة يقومون بوصف العمليات والإجراءات الخاصة بسبل الحصول على الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، تخطط الأمانة لعقد دورات تدريب وتوعية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦ كوسيلة لتزويد المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل والممثلين الوطنيين بالمعلومات مباشرة بشأن كيفية تضمين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات في صلب ما يخص

(١٣) تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن أعمال دورته الخامسة، المقرر: الفريق العامل مفتوح العضوية - ٥/٥: التمويل المستدام UNEP/CHW/OEWG/5/5 (نيسان/إبريل ٢٠٠٦).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١.

بلادهم من استراتيجيات المساعدة القطرية، واستراتيجيات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، واستراتيجيات حماية الصحة، وغيرها من البرامج.

وثيقة الصلة - ٢

٤٤ - لا تزال التطورات الحديثة العهد في إطار اتفاقية بازل تدل على أن غالبية الأطراف في الاتفاقية لا تنظر إلى الاعتماد على الصندوق الاستثماري للتعاون التقني كمصدر وحيد أو رئيسي للأموال لمساعدة البلدان النامية في تنفيذها للاتفاقية على أنه استراتيجية سليمة. ومن ثم، فقد انخرط مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والفريق العامل مفتوح العضوية والأمانة في جهود متسقة لمواصلة وضع وتنفيذ استراتيجية متعددة الأوجه لتعبئة الموارد. وقد طرحت بعض الأطراف مقترحات بأن يشمل جانب رئيسي من الاستراتيجية تعزيز سبل الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية وإضفاء الطابع الرسمي على ذلك دعماً للإدارة السليمة بيئياً للنفايات. وقد قاومت أطراف أخرى تلك المقترحات. كما طُرحت بعض المقترحات بأنه ينبغي للبلدان النامية أن تسعى جاهدة للحصول على الموارد الأكبر بكثير المتاحة من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية بواسطة تضمين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات في صلب استراتيجياتها الخاصة بالمساعدة القطرية والتنمية المستدامة والحد من الفقر.

٤٥ - في حالة اتفاقية بازل، فبالإضافة إلى مسؤول البرامج الأقدم الذي تم استخدامه لرئاسة وحدة الشراكات وتعبئة الموارد، فإن جميع الموظفين منخرطون في تعبئة الموارد إلى حد ما. وقد احتاج هذا المستوى من الانخراط من جانب الأمانة إلى دعم مالي من الميزانية التشغيلية الرئيسية، استكمل بمساهمات طوعية كافية من الجهات المانحة الراغبة.

٤٦ - قد تكون الاحتياجات الطويلة الأجل من الموارد المالية في إطار اتفاقية روتردام أقل بكثير من تلك الخاصة باتفاقية بازل، تبعاً للكيفية التي يحددها بها المرء. ويرجع ذلك إلى أن الاحتياجات المؤسسية والتقنية لاتفاقية بازل مستمرة في التوسع مع انتقال تلك الاتفاقية من مرحلتها الأولى المتعلقة بتحديد إطار للتحكم في انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود إلى المرحلة الحالية المتعلقة بتأكيد التنفيذ والإنفاذ الكاملين للالتزامات التعاهدية وتدنية توليد النفايات الخطرة.

٤٧ - وفي المقابل، فإن مجالات تنفيذ اتفاقية روتردام التي تنطوي على تكاليف إضافية (حسبما هو مبين في الفصل الثاني أعلاه) محدودة بدرجة أكبر، ومن المحتمل أن تظل ثابتة نسبياً على مدار الزمن ما لم يُنظر إليها على أنها تشمل اقتناء قدرة على إدارة المواد الكيميائية. وإذا ما اعتبرت القدرة التأسيسية من بين مجالات التكاليف الإضافية لتنفيذ اتفاقية روتردام، فإن الموارد المطلوبة للآلية المالية لاتفاقية روتردام تكون حينئذ أكبر بكثير.

٤٨ - وبغض النظر عما إن كانت الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية روتردام تفسر على أنها تشمل قدرة تأسيسية لإدارة المواد الكيميائية أم لا، فإن من المحتمل أن تكون استراتيجية كفالة الموارد المالية في إطار الاتفاقية أكثر فعالية وكفاءة إذا ما وضعت في إطار جامع ومنسق لكفالة الموارد المالية لجميع اتفاقات المواد الكيميائية الرئيسية. وفيما يخص اتفاقية بازل، فإن من شأن ذلك أن يعني درجة أكبر من

الاتصال والتنسيق والتعاون فيما بين أمانتي اتفاقيتي بازل وروتردام بشأن جميع الأمور المتصلة بتنفيذ برامجهما والاستراتيجيات اللاحقة لكفالة الموارد المالية في المجالات ذات الأهمية المشتركة.

٤٩ - وعلى سبيل المثال، فإذا ما نظمت أمانة اتفاقية بازل دورة للتدريب والتوعية بشأن تضمين الإدارة السليمة بيئياً للنهايات في صلب استراتيجيات المساعدة القطرية والتنمية المستدامة والحد من الفقر، فيمكن أن تشترك أمانة اتفاقية روتردام في رعاية مثل هذا الدورة أو تقدم لها دعماً بطريقة ما، ويمكن دعوة الأطراف في اتفاقية روتردام إلى المشاركة فيها. ويمكن أن يمثل ذلك استخداماً يتسم بالكفاءة للموارد لأن استراتيجيات ومهارات التضمين التي تدرس في حلقة العمل تكون متماثلة إلى حد كبير سواء ركزت على نقل المواد الكيميائية عبر الحدود بوصفها نهايات أو بوصفها سلعاً أساسية، ولأن الأفراد الذين يحضرون التدريب قد يمثلون بلدانهم في كثير من الحالات في كل من اتفاقيتي روتردام وبازل. (تفترض هذه الفكرة مسبقاً أن أمانة اتفاقية روتردام مزودة بعدد كاف من الموظفين بحيث تستطيع الانخراط في هذا التعاون والتنسيق.)

٥٠ - وبالمثل، فإن أي استطلاع لإمكانية توسيع ولاية مرفق البيئة العالمية وبرامجه التشغيلية حتى تشمل مجالات إضافية لإدارة المواد الكيميائية تتجاوز تلك المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة قد يكون أكثر فعالية لو تم بالاتساق مع اتفاقيات ونهج إدارة المواد الكيميائية الوثيقة الصلة. وإذ تقترح ضرورة أن تنطبق هذه المجالات المحورية على الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية في جميع مراحل دورة حياة المادة الكيميائية، فإنه يمكن للأطراف في اتفاقيتي بازل وروتردام أن تعمل معاً من أجل التوصل إلى حل شامل مشترك بشأن مرفق البيئة العالمية بدلاً من التوصل إلى حل مجزأ.

باء- الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال

١- نظرة عامة

٥١ - لا يزال الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال يخدم احتياجات أطراف البروتوكول من البلدان النامية المتعلقة بالتنفيذ الفعال. ويقدم هذا القسم، بدلاً من تقديم تحديث للتطورات وثيقة الصلة التي حدثت منذ الدراسة COP.2/10، تفاصيل أخرى عن بعض أوجه الصندوق التي قد تكون وثيقة الصلة بوجه خاص باعتباريات الأطراف في اتفاقية روتردام.

٥٢ - فالصندوق متعدد الأطراف هو الآلية المالية العالمية الوحيدة التي يتم تجديد مواردها بواسطة مساهمات إلزامية مقدرة من البلدان المتقدمة ومكرسة لتقديم مساعدة مالية للبلدان النامية في غضون تنفيذها لاتفاق بيئي متعدد الأطراف واحد. ويمكن إرجاع معظم نجاح بروتوكول مونتريال إلى مستوى الموارد المالية التي أتاحت من خلال الصندوق متعدد الأطراف، والتي يستند صرفها إلى تقديرات للاحتياجات والتي وجهت بنجاح إلى الوفاء بأهداف البروتوكول.

٥٣ - تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية للصندوق في تقديم تمويل لإنشاء ومؤازرة وحدات الأوزون الوطنية في كل طرف في البروتوكول من البلدان النامية يعمل بموجب المادة ٥. (يجدر بالإشارة أن الصندوق، باعتباره آلية مالية، لا ينفذ مشاريع. فالتنفيذ مسؤولية الوكالات المنفذة التابعة للصندوق وبالبلغ عددها أربع وكالات متعددة الأطراف و١٢ وكالة ثنائية.) وتعمل وحدات الأوزون الوطنية في

الوقت الحالي في ١٤١ بلدا. وعلى الرغم من أن المواقع المؤسسية لتلك الوحدات تختلف من بلد لآخر، فإن معظمها موجود داخل وزارات البيئة.^(١٥) ويستهدف من التمويل أن يمكن كل وحدة أوزون وطنية من أن تنهض بتكاليف موظف واحد لكل الوقت على الأقل وأن يغطي نفقات المكتب والاتصالات الأساسية، حتى في أصغر البلدان. وقد تشمل مسؤوليات وحدات الأوزون الوطنية ما يلي:

- (أ) تصميم ورصد وتنفيذ البرنامج القطري للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ب) وضع سياسية تتصل بتنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك استهلاك التغييرات المطلوبة في التشريعات البيئية؛
- (ج) إنشاء نظام لرصد وترخيص المواد المستنفدة للأوزون؛
- (د) مسح بيانات المواد المستنفدة للأوزون وجمعها؛
- (هـ) التنسيق مع الوزارات والسلطات المحلية الوثيقة الصلة، بما في ذلك المختصة بالتجارة والشؤون الخارجية والصناعة والجمارك، إلى آخره؛
- (و) اختيار المنشآت التي يقوم الصندوق متعدد الأطراف بمساعدتها؛
- (ز) تيسير التدريب المتعلق بالتوعية من خلال الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وحلقات العمل الجماهيرية، ووسائل الإعلام المطبوعة والمؤسسات التعليمية؛
- (ح) التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية؛
- (ط) الاشتراك في حلقات العمل والاجتماعات الإقليمية وغيرها من الأحداث وتنظيمها.^(١٦)

٥٤ - سمح إنشاء وحدات الأوزون الوطنية للبلدان النامية بأن تحتفظ بصلة مستمرة مع مساعدات الصندوق متعدد الأطراف وبقناة اتصال مع الوكالات الوطنية التي تنفذ مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف. وكان من بين فوائد إيجاد وحدات أوزون وطنية التحسين المطرد في تقديم التقارير السنوية الإلزامية إلى أمانة الأوزون بشأن استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون التي وصلت بحلول عام ٢٠٠٤ إلى معدل امتثال من قبل البلدان النامية المستفيدة يبلغ ٩٦ بالمائة.^(١٧)

(١٥) اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، التقرير الختامي بشأن تقييم عام ١٩٩٩ لمشاريع التعزيز المؤسسي ومشروع خطة عمل المتابعة، الفقرة ٩، (2002) UNEP/OzL.Pro/EXCOM/30/6.

(١٦) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: بروتوكول مونتريال؛ وحدات الأوزون الوطنية رقم الوثيقة ١٦٦٩ (expires 30 December 2006).

(١٧) الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أحداث تغيير حقيقي لأجل البيئة (٢٠٠٥).

٥٥ - قدم الصندوق المتعدد الأطراف الدعم لإنشاء تسع شبكات إقليمية ودون إقليمية، تشكل معاً شبكة عالمية تضم ١٤١ وحدة أوزون وطنية. وتوفر تلك الشبكات منتدى للأطراف لمناقشة القضايا الإقليمية ونشر المعلومات وجمع ردود الفعل بشأن الصندوق.

٥٦ - كما قام الصندوق متعدد الأطراف منذ عام ٢٠٠٠ بتمويل برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب مما مكن اليونيب من إيفاد موظفين إلى الأقاليم وتقديم مشورة ومساعدة أحسن توقيتاً لفرادى البلدان والشبكات الإقليمية.^(١٨)

٢- وثيقة الصلة

٥٧ - لم يتم منذ إنشاء مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩١ إقامة أي آلية مالية جديدة مستقلة وإلزامية لأي اتفاق بيئي متعدد الأطراف عالمي، كما لم يحدث أي توسيع أو إنشاء لآلية إضافية داخل اليونيب. وفي ضوء هذا الواقع التاريخي، فإن هذه الدراسة تخلص إلى أن الإمكانية العملية للتوصل إلى توافق آراء فيما بين الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إنشاء آلية مالية جديدة على غرار الصندوق متعدد الأطراف منخفضة للغاية في المناخ السياسي الحالي.

٥٨ - وبناء عليه، فإن الصندوق متعدد الأطراف لا يرد في هذه الدراسة بوصفه نموذجاً لآلية مالية يمكن إعادة إنشائها لاتفاقية روتردام. وإنما يُقدّم الصندوق بسبب الاقتراحات التي تفيد بأن البنية التحتية لوحدة الأوزون الوطنية التي أنشئت في كل طرف في بروتوكول مونتريال من البلدان النامية يمكن أن تكون وثيقة الصلة باتفاقية روتردام.

(١) وثيقة صلة وحدات الأوزون الوطنية

٥٩ - تنظر هذه الدراسة، في معرض تحديدها للخيارات التي قد تؤلف مجتمعة استراتيجية متعددة الأوجه لكفالة الموارد المالية في إطار اتفاقية روتردام، فيما إن كان يمكن الوفاء جزئياً باحتياجات البلدان النامية إلى المساعدة في التنفيذ بواسطة الانتفاع من البنية التحتية التي أنشئت بالفعل بموجب اتفاقات متعددة الأطراف أخرى. وقد طُرح اقتراح يفيد بأن البنية التحتية التي أنشئت في إطار الصندوق متعدد الأطراف، وبخاصة نظام وحدات الأوزون الوطنية، قد توفر طريقة سريعة ومردودة التكاليف للوفاء ببعض تلك الاحتياجات.

٦٠ - لقد مول الصندوق متعدد الأطراف وحدات الأوزون الوطنية في جميع البلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبالغ عددها ١٤١ بلداً. وقد طرح اقتراح أيضاً بتوسيع نطاق وحدات الأوزون الوطنية لكي تشمل أيضاً للسلطات الوطنية المعنية الخاصة باتفاقية روتردام كطريقة لتيسير الامتثال لاتفاقية روتردام بدون الحاجة إلى إنشاء مكاتب مستقلة من البداية لكل سلطة وطنية معينة وما ينطوي عليه ذلك من تكلفة. وهناك تماثل بين العديد من الوظائف الضرورية لوحدات الأوزون الوطنية والسلطات الوطنية المعنية: فيجب أن يكون لكل منها القدرة على جمع البيانات وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني، ومع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية؛ ويجب على كل منها أن تقوم بدور تنسيقي بين شتى

(١٨) المرجع نفسه.

الوزارات، ويجب أن تكفل التعاون مع المؤسسات الوثيقة الصلة على الصعيد الدولي، وينبغي لكل من وحدات الأوزون الوطنية والسلطات الوطنية المعنية أن ترصد تنفيذ برامجها داخل بلدانها. كما قد تكون مسؤولة عن استشارة الوعي فيما بين أصحاب المصلحة بخصوص المجالات التي تتولى تنظيم المواد الكيميائية فيها. وتشير اشتراطات اتفاقية روتردام إلى أن السلطات الوطنية المعنية قد تنخرط، إلى جانب سلطات الجمارك، في تتبع الامتثال، وبخاصة فيما يتعلق بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المقيدة والمحظورة: فوحدات الأوزون الوطنية مسؤولة عن إنشاء نظام لرصد وترخيص المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مراقبة الواردات. وقد تكون استيعاب السلطات الوطنية المعنية الخاصة باتفاقية روتردام داخل وحدات الأوزون الوطنية، إذا ما أُقر ذلك، أكثر فائدة في البلدان النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً التي قد تكون لديها قدرات لا تكاد تذكر على إدارة المواد الكيميائية بخلاف تلك الموجودة في وحدات الأوزون الوطنية الخاصة بها.

٦١ - وتتمثل صعوبة العمل بهذا الاقتراح في أن ثمة تداخلاً بسيطاً في كل من المواد الكيميائية التي يغطيها بروتوكول مونتريال واتفاقية روتردام والترتيبات الوطنية لإدارتها. فالسلطات الوطنية المعنية الخاصة باتفاقية روتردام تعتبر جزءاً في معظم الحالات من الوحدات التقنية التي تعالج تنظيم المواد الكيميائية (مبيدات الآفات أو الكيماويات الصناعية). ويتيح لها كونها جزءاً من تلك الوحدات سبل وصول سهلة إلى النظم الوطنية للقواعد التنظيمية وإلى الاستعراضات والبيانات الضرورية. وقد يكون من الصعب على الأطراف أن تقدم إخطارات وأن تشارك بخلاف ذلك في عملية الموافقة المسبقة عن علم إذا ما أقيمت سلطاتها الوطنية المعنية في مكاتب بعيدة عن السلطات التنظيمية. وقد عينت جميع الأطراف في اتفاقية روتردام باستثناء أربعة منها سلطة وطنية معينة أو أكثر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النفقات الإضافية الأولية للسلطات الوطنية المعنية، وتكاليفها الكاملة في نهاية الأمر، لن تغطيها عملية تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف. وإنما يتعين أن تأتي من مساهمات مقدمة إلى الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية روتردام أو من مصادر أخرى.

(ب) المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال

٦٢ - ومن بين الأسئلة الإضافية التي قد تثار، إذا ما رغبت الأطراف في اتفاقية روتردام أن تواصل استكشاف إمكانية الانتفاع من وحدات الأوزون الوطنية في تنفيذ اتفاقية روتردام، ما إذا كانت هناك أية عقبات قانونية أمام ذلك. وتنشئ المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال الآلية المالية للبروتوكول التي تشمل الصندوق متعدد الأطراف. وتنص الفقرة ١ من المادة على أن الآلية المالية تُنشأ "لأغراض توفير التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في [البروتوكول]..". وينطوي ذلك على أنه قد يكون مما يجرى عن ولاية الآلية المالية أن يخدم الصندوق متعدد الأطراف أي غرض بخلاف التمكين من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

٦٣ - بيد أن الفقرة ١٠ من المادة ١٠ تنص على أنه قد يكون بمقدور الآلية المالية أن تخدم الأغراض الإضافية التالية:

"لا تتعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات مقبلة يمكن

التوصل إليها فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى."

٦٤ - تشير القراءة السطحية لهذه الفقرة إلى أنه لا يوجد في المادة ١٠ ما يحول دون إمكانية وضع "ترتيبات مقبلة" بشأن القضايا البيئية الأخرى، مثل تقديم دعم لتنفيذ اتفاقية روتردام. ولذلك، لن تكون ثمة ضرورة، بموجب هذه القراءة، لتعديل بروتوكول مونتريال إذا ما قررت الأطراف فيه أن تدخل في ترتيب مع اتفاقية روتردام من شأنه أن يسمح للصندوق متعدد الأطراف بأن يقدم الدعم للأطراف في اتفاقية روتردام للانتفاع بوحدات الأوزون الوطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام. ويتطلب تنفيذ هذا التوسع تقديم طلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، واتخاذ اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال لمقرر مناسب في هذا الشأن.

جيم - مرفق البيئة العالمية

٦٥ - يعمل مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للعديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الرئيسية وكآلية مالية لاتفاقية مكافحة التصحر (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا). ويعمل المرفق بوصفه "آلية للتعاون الدولي بغرض تقديم منح جديدة أو إضافية وتمويل تيسيري لمواجهة التكاليف الزائدة المتفق عليها للتدابير الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها."^(١٩) ومن الممكن أن تخدم المرفق اتفاقية روتردام فيما يتصور بثلاث طرق:

- (أ) بتمويل بعض الأنشطة المتصلة باتفاقية روتردام في إطار المجال المحوري الراهن للملوثات العضوية الثابتة على النحو المحدد في البرنامج التشغيلي ١٤ (OP#14)؛^(٢٠)
- (ب) بالعمل كآلية مالية لاتفاقية روتردام بوجه خاص؛
- (ج) بتمويل الأنشطة المتصلة باتفاقية روتردام من خلال مجال محوري جديد أو موسع مكرس لمجموعة مترابطة من اتفاقيات واتفاقات إدارة المواد الكيميائية.

١ - تحديث

٦٦ - في الفترة الفاصلة منذ إعداد الدراسة COP.2/10، اعتمد مرفق البيئة العالمية "إطار تخصيص الموارد" من أجل تخصيص الموارد للبلدان (مع البدء في مجالين محوريين)، وتفاوض على التجديد الرابع لموارد الصندوق واضطلع بوضع دراسة الأداء الشامل الثالثة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أبرم مذكرة تفاهم مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر تضيي الطابع الرسمي على الترتيبات التي يعمل بموجبها كآلية مالية للاتفاقية، وأكمل وضع مذكرة تفاهم مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن إنفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية لكي يصبح، على أساس مؤقت، "الكيان الرئيسي المنوط به عمليات الآلية المالية" لاتفاقية استكهولم.

(١٩) الفقرة ٢ من صك المرفق.

(٢٠) أنظر: OP#14, supra note 5.

(ب) إطار تخصيص الموارد

٦٧ - إن "إطار تخصيص الموارد" الخاص بمرفق البيئة العالمية بمثابة "نظام لتخصيص الموارد للبلدان بطريقة شفافة ومتسقة تستند إلى أولويات بيئية عالمية، وقدرة قطرية، وسياسات وممارسات وثيقة الصلة بالتنفيذ الناجح لمشاريع مرفق البيئة العالمية."^(٢١) وقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية إطار تخصيص الموارد في اجتماع استثنائي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويستهدف من "الإطار" أن يجعل تخصيص التمويل من مرفق البيئة العالمية أكثر إنصافاً وشفافية وقابلية للتنبؤ وفعالية بواسطة إعطاء البلدان المؤهلة علامات عددية تستند إلى قدرتها على توليد منافع بيئية عالمية في مجال محوري معين ("مؤشر منافع مرفق البيئة العالمية) وإلى قدراتها وسياساتها وممارساتها الوثيقة الصلة بالتنفيذ الناجح لبرامج المرفق ومشاريعه ("مؤشر أداء مرفق البيئة العالمية").

٦٨ - تستخدم العلامات الدليلية لأحد البلدان لتحديد مخصصاتها من الموارد المتاحة لكل مجال محوري في بداية كل فترة لتحديد الموارد. وتعين حدود عليا وعتبات دنيا لمقدار ما قد يُخصص من الموارد المتاحة لأي بلد. ولا تعتبر المخصصات مستحقات في موارد المرفق وإنما تشكل "مظروفاً" يمكن للبلدان أن تطلب بناء عليه منح المرفق. ولا ترحل المخصصات غير المستخدمة في نهاية كل فترة تجديد إلى بلد ما لفترة التجديد التالية؛ وإنما ترحل كجزء من الأموال الإجمالية المتاحة للتخصيص الجديد في فترة التجديد.

٦٩ - سيطبق المرفق خلال فترة التجديد الرابعة "إطار تخصيص الموارد" على المجالين المحورين للمناخ والتنوع البيولوجي. بيد أن "الإطار" قيد المناقشة في محادثات التجديد الرابع (التي كانت تجري في الوقت الذي تعد فيه هذه الدراسة) من أجل إمكانية تطبيقه على مجالات محورية أخرى في المستقبل. وقد قال المسؤول التنفيذي الرئيسي للمرفق في كلمة ألقاها في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في أيار/مايو ٢٠٠٦، إن إطار تخصيص الموارد يمكن أن يجلب المزيد من الشفافية ودرجة أكبر من التخطيط المتلاحم على الصعيد القطري وقدراً متزايداً من الإنصاف. ورغم ذلك، فإنه سلم بأن الإطار كان مثار خلافات، بل ومدعاة للانقسامات، وأعرب عن رأي مفاده بأنه قد يحتاج إلى الموافقة قبل تطبيقه على المجال المحوري للملوثات العضوية الثابتة.^(٢٢) وقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في مقرر: اتفاقية استكهولم-١١/٢:

"...أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع أمانة الاتفاقية حول عمله في المستقبل بشأن إطار تخصيص الموارد فيما يخص الاتفاقية بدون الإخلال بأي مقرر آخر بشأن

(٢١) مجلس مرفق البيئة العالمية: إطار تخصيص موارد مرفق البيئة العالمية، ١، (2005) GEF/C.27/Inf.8/Rev.1. معظم المعلومات الواردة في هذه الدراسة عن إطار تخصيص الموارد مستقاة من تلك الورقة.

(٢٢) ليونارد جودمان، المسؤول التنفيذي الرئيسي ورئيس مرفق البيئة العالمية في حديثه أمام مؤتمر الأطراف الثاني في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، جنيف (١ أيار/مايو ٢٠٠٦).

تطبيق إطار تخصيص الموارد على المجال المحوري للملوثات العضوية الثابتة وأن يقدم تقريراً عن هذه القضية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.^(٢٣)

(ب) التجديد الرابع لموارد المرفق

٧٠ - لم تكن تفاصيل نتائج التجديد الرابع مؤكدة وقت إعداد هذه الدراسة. بيد أن المسؤول التنفيذي الرئيسي للمرفق أحاط مجلس المرفق علماً في اجتماعه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن تجديد بحجم التجديد الثالث على الأقل.

٧١ - عادة ما تستند قرارات التجديد بشأن تخصيص الموارد البرنامجية فيما بين المجالات الحورية ودخلها إلى وثيقة برمجة يعدها موظفو أمانة المرفق. وتستمد وثيقة البرمجة بدورها معلوماتها من "مشروع عمل" لورقات استراتيجية كل مجال محوري. وينص "مشروع عمل استراتيجية الملوثات العضوية الثابتة لمرفق البيئة العالمية" على أن "من الممكن أن يتوقع أن تتضمن المقترحات المستمدة من [خطط التنفيذ الوطنية] لكثير من البلدان القدرات التأسيسية الرامية إلى استكمال إطار الإدارة الرئيسي (القانون، والسياسات والقدرات المؤسسية) للمواد الكيميائية داخل البلد، وأن تبني عليها."^(٢٤) ويقر مشروع العمل بأسباب إضافية وهامة تجعل من الضروري على التجديد الرابع أن يدعم بناء القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية.

"إن مشاريع بناء القدرات التأسيسية المصممة على النحو الصحيح تنهض بالتآزر وتتجنب مواطن القصور الجسيمة المحتملة فيما بين أنشطة إدارة الملوثات العضوية الثابتة المتسقة مع اتفاقية استكهولم والإدارة العالمية السليمة للمواد الكيميائية بشكل أعم.. ويرجع الدافع الأولي لانخراط مرفق البيئة العالمية إلى الولاية الرئيسية للمجال المحوري للملوثات العضوية الثابتة، إلا أن مشاريع بناء القدرات التأسيسية ستعمل على تعزيز التآزر المفيد بدرجة مرتفعة من أجل الإدارة العالمية السليمة للمواد الكيميائية، ومعاوضة التكاليف المستقبلية التي تتكبدها الجهات المانحة والبلدان المستفيدة."^(٢٥)

(ج) دراسة الأداء الشامل الثالثة

٧٢ - طرح مكتب التقييم الخاص بمرفق البيئة العالمية دراسة الأداء الشامل الثالثة الخاصة بمرفق البيئة العالمية (OPS3) في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.^(٢٦) وهذه الدراسة هي أول دراسة للأداء تعد منذ أن

(٢٣) مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، المقرر: اتفاقية استكهولم-١١/٢، توجيه إضافي للآلية المالية، الفقرة ٨، UNEP/POPS/COP.2/30 (أيار/مايو ٢٠٠٦)

(٢٤) اجتماع التجديد الرابع، إستراتيجية بشأن الملوثات العضوية الثابتة في المرفق (مسودة عمل) GEF/R.4/Inf.10, (2005).

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية OPS3: التقدم صوب تحقيق نتائج بيئية "دراسة الأداء الشامل الثالثة في مرفق البيئة العالمية (نسخة تنفيذية) (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

أصبحت وحدة الرصد والتقييم مستقلة عن إدارة مرفق البيئة العالمية. ومن بين التوصيات الرئيسية للدراسة:

- (أ) على مستوى المجال المحوري:
- ١' توضيح التوجيه الاستراتيجي لكل مجال محوري؛
- ٢' استنباط تعاريف أكثر عملية لتأثير المشروع؛
- (ب) على الصعيد القطري:
- ١' إيجاد بؤرة تركيز أقوى للبرامج القطرية؛
- ٢' تضمين مفاهيم إطار تخصيص الموارد في المشاريع المتميزة على الصعيد القطري؛
- ٣' تتبع آثار الاستدامة والآثار التحفيزية؛
- (ج) تدعيم الاتصالات المتبادلة بين مرفق البيئة العالمية وأمانات الاتفاقيات؛
- (د) إنشاء وظيفة رسمية لمعلومات الإدارة؛
- (هـ) تدعيم دور أمانة مرفق البيئة العالمية باعتبارها مكتب الشبكة الإداري للمرفق؛
- (و) توضيح أدوار ومسؤوليات جميع شركاء المرفق، وبخاصة الوكالات المنفذة والمسؤولة عن التنفيذ.

٧٣ - وتشير الدراسة، بوجه خاص فيما يتعلق بالمجال المحوري للملوثات العضوية الثابتة، إلى أن "المشاريع التجريبية بدأت في إطار المشروع التشغيلي ١٤ بدون تعليمات واضحة من الاتفاقية بشأن كيفية حساب التكاليف الزائدة، مما أفضى إلى بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد الزيادات وحسابها بالنسبة لمشاريع معينة." (٢٧) (يجدر بالملاحظة أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم طلب من المرفق في اجتماعه الثاني أن يوضح نهجه إزاء تطبيق التكاليف الزائدة، بدون تزويد المرفق بأي توجيه إضافي عن الكيفية التي ينبغي له أن يحسبها بها. (٢٨) كما أبان مؤتمر الأطراف أن قضية حساب التكاليف الزائدة ستدرج في استعراضه الثاني للآلية المالية الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع. (٢٩) كما دعت دراسة الأداء الشامل الثالثة الوكالات المنفذة التابعة للمرفق إلى "العثور على فرص لتعزيز البنية التحتية والقدرة في مجال إدارة المواد الكيميائية من بين بروتوكولات ومبادرات إدارة المواد الكيميائية الأخرى"، ولا سيما اتفاقيتي روتردام وبازل. (٣٠)

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٢٧.

(٢٨) أنظر المقرر: اتفاقية استكهولم- ١١/٢، الحاشية الشاملة ٢٣، الفقرتان ٥ و٧.

(٢٩) المقرر: اتفاقية استكهولم- ١٠/٢، الموارد والآليات المالية، الفقرة ١٢.

(٣٠) OPS3, *supra* note 26, at 27.

٢ - وثيقة الصلة

٧٤ - لا يزال مرفق البيئة العالمية، بوصفه مرفق التمويل الوحيد المتعدد الأغراض والمتعدد الاتفاقيات، المعني بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أهم مصدر للدعم المالي المتعدد الأطراف الذي يقدم بموجب الكثير من الاتفاقات البيئية العالمية لعمليات التنفيذ التي تقوم بها البلدان النامية، ولا يزال موضع التركيز الأولي للكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في بحثها عن أجل تيارات الإيرادات المكرسة لمساعدتها في تنفيذ اتفاقات ونهج متعددة الأطراف أخرى، مثل اتفاقيتي بازل وروتterdam والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ولذلك ينبغي أن يشمل النهج الاستراتيجي المتعدد الأوجه لكفالة الموارد المالية في إطار اتفاقية روتردام خططاً للحصول على موارد مرفق البيئة العالمية للأجلين القريب والأطول على حد سواء.

٧٥ - بيد أن قواعد صك مرفق البيئة العالمية والتطورات المذكورة آنفاً في التحديث تشير أيضاً إلى أن النفاذ إلى مرفق البيئة العالمية قد لا يلي في حد ذاته احتياجات الأطراف من البلدان النامية في اتفاقية روتردام من الموارد، ولذلك فقد لا ترغب في التركيز بشكل حصري على اكتساب النفاذ إلى مرفق البيئة العالمية. وفيما يتعلق بصك المرفق، فإن الفقرة ٣ تنص على:

"تكون التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة الأخرى الوثيقة الصلة بموجب جدول أعمال القرن ٢١^(٣١) التي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل بقدر ما تحقق منافع بيئية عالمية بواسطة حماية البيئة العالمية في المجالات المحورية."^(٣٢)

٧٦ - وإجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص باتفاقية روتردام من بين الأنشطة المدرجة تحت المجال البرنامجي "تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية والمخاطر الكيميائية" المحدد في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. ومن ثم فليس ثمة شك في أن أنشطة تنفيذ روتردام تفي باشتراطات جدول أعمال القرن ٢١ الواردة في الفقرة ٣ من صك مرفق البيئة العالمية.

٧٧ - بيد أنه يجب أيضاً على هذه الأنشطة، لكي تكون مؤهلة لتمويل مرفق البيئة العالمية، أن تحمي البيئة العالمية في المجالات المحورية. ولذلك يجب أن تكون متصلة فيما يزعم بطريقة ما بالحد من إطلاق الملوثات العضوية الثابتة في البيئة والقضاء عليها، حسبما قد يتم تفصيله في البرنامج التشغيلي ١٤، ويجب أن تسفر عن منافع بيئية عالمية. ووفق ما نوقش آنفاً في القسم بء من الفصل الثاني من هذه الدراسة، ووفق ما يناقش أدناه، فإن القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية استكهولم تتداخل مع القدرات التأسيسية التي يركز عليها تنفيذ اتفاقية روتردام. ومع ذلك، قد يكون من المفيد لجميع أصحاب المصلحة أن يكون لديهم تفهم واضح للكيفية التي قد يسفر بها تعزيز القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية دعماً لاتفاقية روتردام، أو التنفيذ الناجح لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، عن منافع بيئية عالمية.

(٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.93.I.8 والنصوب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٢) صك مرفق البيئة العالمية، الفقرة ٣.

٧٨ - وفيما يتعلق بالتطورات المذكورة آنفاً في التحديث، فإنه يسلم بأن إطار تخصيص الموارد الجديد ومكتب تقييم مرفق البيئة العالمية المستقل من الناحية الإدارية بمثابة خطوات من مرفق البيئة العالمية لإنجاز درجة أكبر من الخضوع للمحاسبة والصرامة التحليلية في تشغيله. وقد عمل التقييم المستقل لدراسة الأداء الشامل الثالثة على دعم إطار تخصيص الموارد بصفة عامة على "المستوى التجريدي" وأوصى بضرورة قيام مرفق البيئة العالمية بتضمين مفاهيم إطار تخصيص الموارد في المشاريع المتميزة على الصعيد القطري.

٧٩ - لقد تزامنت الدعوات المستمرة لإصلاح مرفق البيئة العالمية مع عدم التيقن بشأن مستويات التمويل في المستقبل، ومع اقتراحات من قبل بعض الجهات المانحة بأن استراتيجياتها للمعونة البيئية في المستقبل قد تركز بشكل أكبر على المساعدة الإنمائية الرسمية المدفوعة باعتبارات قطرية بدرجة متزايدة وفاء للأهداف الإنمائية للألفية، وعلى التمويل المتعدد الأطراف للاتفاقات البيئية بدرجة أقل.

دال - الآلية المالية لاتفاقية استكهولم

٨٠ - تعمل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم على دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتكاليف الزائدة الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وترشح المادة ١٤ من الاتفاقية مرفق البيئة العالمية على أساس مؤقت لأن "بكون الكيان الرئيسي الذي تهد إليه عمليات الآلية المالية..".

١ - تحديث

(أ) مذكرة تفاهم

٨١ - دخلت مذكرة التفاهم الموقعة بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية استكهولم بشأن تشغيل الآلية المالية للاتفاقية حيز التنفيذ عندما أقرها مجلس المرفق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ووفقاً لمذكرة التفاهم، قام مرفق البيئة العالمية بتزويد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الثاني بتقرير عن أنشطته خلال عام ٢٠٠٥. وذكر تقرير المرفق، بالإضافة إلى إنجاز أنشطة المشاريع التي اضطلع بها المرفق في المجال المحوري للملوثات العضوية الثابتة، أن الاستراتيجية الحاري وضعها في البرنامج التشغيلي

:١٤

"تؤكد على تنفيذ خطط التنفيذ الوطنية وبناء القدرات في إطار البنية التحتية للبلاد بشأن إدارة المواد الكيميائية، ملتزمة أقصى حد من التنسيق والتآزر المحتمل مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتصلة بالمواد الكيميائية، ومساعدة تلك البلدان المتأخرة جداً عن بقية البلدان في إنشاء قدرات تأسيسية أساسية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية" (أضيفت علامات التشديد).^(٣٣)

(٣٣) مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، تقرير مرفق البيئة العالمية عن أنشطته لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم، الفقرة ٧، UNEP/POPS/COP.2/28 (2006).

(ب) استعراض الآلية المالية

٨٢ - نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في مشروع تقرير عن الاستعراض الأول للآلية المالية^(٣٤). ويغطي الاستعراض، المطلوب بموجب المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم، أنشطة مرفق البيئة العالمية منذ أن فتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في أيار/مايو ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومن بين ١٥ توصية وردت في مشروع التقرير كانت هناك المقترحات التالية:

(أ) ينبغي للاتفاقية أن تعالج قضية ملائمة واستدامة تمويل الملوثات العضوية الثابتة؛

(ب) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يقدم تقارير تحليلية عن تمويله المشترك، وينبغي القيام بتقييم لترتيبات التمويل المشترك لحفاظة الملوثات العضوية الثابتة الحالية الخاصة بالمرفق؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك تفهم أعمق للكيفية التي تستطيع بها الأطراف والمرفق أن تضي الطابع التشغيلي على مقومات المرفق بشأن التكاليف الإضافية والمنافع البيئية العالمية؛

(د) ينبغي للأطراف أن تستكشف وتستحدث كيانات أخرى للآلية المالية للاتفاقية بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(هـ) ينبغي للمرفق أن يعمل على أن يزيد من فعالية في تحديد مصادر التمويل الأخرى لأنشطة الملوثات العضوية الثابتة من مصادر متعددة الأطراف وثنائية وخاصة.

(ج) المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن الموارد المالية

٨٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الثاني مقررات بشأن الآلية والموارد المالية، وتوجيهها إضافياً للآلية المالية واختصاصات من أجل تقييم الفعالية، تنشئ عملية لوضع تقييم أولي للاحتياجات التمويلية يتبعه تقييم لاحق أكثر تعمقاً. وعالجت الجلسة العامة وفريق الاتصال تطبيق مرفق البيئة العالمية لمبادئ التكاليف الزائدة؛ وتوافر الأموال من مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى، وعدم التيقن بشأن نتائج التجديد الرابع لموارد المرفق، والكيفية التي قد تؤثر بها هذه النتائج على استدامة الآلية المالية وفعاليتها؛ وما إن كان ينبغي للاتفاقية أن تلتمس "كيانات تشغيلية" أخرى للآلية المالية بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمية.

٨٤ - وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره بشأن الموارد والآلية المالية من الأمانة أن تلتمس معلومات وأن تبدأ العمل من أجل تعبئة موارد بخلاف تلك المتاحة من خلال مرفق البيئة العالمية. كما قرر المقرر بأنه ينبغي أن يشمل الاستعراض الثاني للآلية المالية تقييماً لمبادئ المرفق بشأن التكاليف الزائدة والمنافع البيئية العالمية فيما يتصل منها بأنشطة الملوثات العضوية الثابتة، وتقييماً للملاءمة واستدامة التمويل المقدم من الآلية المالية ولقابلية التنبؤ به.

(٣٤) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، مشروع تقرير عن الاستعراض الأول للآلية المالية،

٨٥- واحتوى المقرر الخاص بالتوجيه الإضافي للآلية المالية على تعليمات لمرفق البيئة العالمية بتوضيح نهجه بشأن تطبيق معايير التكاليف الزائدة، وبتزويد مؤتمر الأطراف بتحليلات أكثر تعمقاً لتمويله، بما في ذلك التمويل المشترك. كما طلب المقرر من مرفق البيئة العالمية أن يتشاور مع أمانة اتفاقية استكهولم حول عمل المرفق في المستقبل بشأن إطار تخصيص الموارد فيما يتصل باتفاقية استكهولم.

٢- وثيقة الصلة

٨٦- يشير القسم باء من الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى أن القدرات التأسيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية المطلوبة لدعم تنفيذ اتفاقية استكهولم تتداخل مع تلك المطلوبة لدعم تنفيذ اتفاقية روتردام. ومن ثم فإنه ينبغي أن يثير المدى الذي قد تدعم به الآلية المالية لاتفاقية استكهولم اقتناء قدرات تأسيسية لإدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية اهتماماً عميقاً لدى الأطراف في اتفاقية روتردام لأنها قد لا تحتاج إلى أن تتوخى الحصول على تلك المساعدة في نطاق الآلية المالية لاتفاقية روتردام إذا ما كان يمكن الحصول عليها وإتاحتها على الصعيد الوطني من خلال الآلية المالية لاتفاقية استكهولم.

٨٧- يشمل المجال المحوري للملوثات العضوية الثابتة والبرنامج التشغيلي ١٤ في نطاقهما تلك القدرات التأسيسية. ويتوقف مدى ما قد يستطيع المرفق أن يضيف به الطابع التشغيلي على تلك الرؤية على الدرجة التي تعرب بها الأطراف في اتفاقية استكهولم من البلدان النامية عن تلك الاحتياجات في خطط التنفيذ الوطنية ومقترحات المشاريع الخاصة بها، وعلى المرونة التي يطبق بها المرفق مبادئه بشأن التكاليف الزائدة والمنافع البيئية العالمية. ومن الممكن، بل ومن الضروري، أن تتضمن مشاريع المرفق بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبخاصة تلك المنفذة في أقل البلدان نمواً، مكونات بارزة بشأن القدرة التأسيسية تعزز في الوقت نفسه وبدون أي تكاليف إضافية قدرة أطراف اتفاقية روتردام على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ومن الممكن أن يسمح توجيه واضح من الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن هذه النقطة لأمانة مرفق البيئة العالمية أن تعمل بشكل حاسم من أجل وضع توليفة جامعة بين اشتراطات المنافع البيئية العالمية والحاجة إلى قدرات تأسيسية لإدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية.^(٣٥) ويجدر بالملاحظة أن الكثير من الأطراف تقترب من استكمال خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها، أو استكملتها بالفعل. بيد أنه لا تزال هناك فرصة للأطراف في اتفاقية استكهولم لكي تمنع التفكير في احتياجات اتفاقية روتردام أثناء تنفيذها لخطط التنفيذ الوطنية.

٨٨- ويتمثل اعتبار حاسم مضاف في تقييم النجاح المحتمل لهذا النهج فيما سيكون عليه الاتجاه الشامل في المستقبل بالنسبة للتمويل المتعدد الأطراف للاتفاقيات البيئية العالمية. وتحديد الموارد يعتبر في جوهره عملية سياسية تخضع لعدم التيقن السياسي. ورغم ذلك، فإن توفير البلدان المتقدمة للتكاليف الزائدة الكاملة المتفق عليها للبلدان النامية لكي تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم يعتبر اشتراطاً إجبارياً ملزماً من اشتراطات المعاهدة.^(٣٦) ورغم أن المادة ١٣ تنص على أن الآلية المالية لاتفاقية استكهولم قد تشمل "كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية والتقنية متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية"،

(٣٥) يضطلع مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية باستعراض لمبادئ التكاليف الزائدة التي يطبقها المرفق.

(٣٦) أنظر اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المادة ٢/١٣ (٢٠٠١).

والثنائية"، فإن مرفق البيئة العالمية يظل الكيان التشغيلي الرئيسي لتلك الآلية، ويعتبر وفقاً لذلك الوسيط المتاح الرئيسي الذي توجه البلدان المتقدمة من خلاله الموارد المطلوبة للوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

٨٩ - قد ترغب فرادى البلدان الأطراف في كل من اتفاقيتي روتردام واستكهولم في النظر في دعم احتياجاتها من بناء القدرات التأسيسية من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام بواسطة إعداد وتقديم مقترحات مشاريع إلى الآلية المالية لاتفاقية استكهولم تشمل مكونات بناء القدرات التأسيسية التي تغطي كلتا الاتفاقيتين.

هـ- الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر

٩٠ - الآلية العالمية آلية تنسيقية (تعبئة الموارد) منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا (أو اتفاقية مكافحة التصحر). ويتولى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إدارة الآلية العالمية، وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت كمؤسسة مالية دولية في عام ١٩٧٧.

١- تحديث

٩١ - أصبح مرفق البيئة العالمية الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بصفة رسمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عندما اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مذكرة التفاهم بين الاتفاقية والمرفق. وفي حين تقترح مذكرة التفاهم أن يكون مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية شريكين استراتيجيين، مع قيام الآلية العالمية بتحديد فرص تعبئة الموارد المالية المشتركة وتوجيهها من أجل مقترحات مشاريع المرفق، فإن الوكالات المنفذة والمسؤولة عن التنفيذ التابعة للمرفق مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي تؤدي هذه الوظيفة بالفعل بواسطة الانتفاع من مجالات تمويلها المشترك التقليدية.

٩٢ - ويعمل فريق إدارة الآلية العالمية الجديد، بدلاً من التنافس مع جهود الوكالات المنفذة والمسؤولة عن التنفيذ أو تكرارها، على التركيز بشكل له شأنه على دعم وتيسير تضمين مبادئ إدارة الأراضي المتكاملة والمستدامة في صلب أطر التنمية الجامعة للبلدان النامية الأطراف والبلدان والمؤسسات المانحة.

(أ) الإدراج في السياسات والخطط

٩٣ - يشير الإدراج في السياسات والخطط، في سياق المساعدة المالية الدولية للتنمية المستدامة، إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة، مثل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في سياسات وخطط التنمية. ويعني ذلك بالنسبة للبلدان النامية إدراج هذه الأهداف في طلباتها للمساعدة الإنمائية بواسطة إدماجها فيما تضعه من استراتيجيات التنمية المستدامة، واستراتيجيات المساعدة القطرية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر. وتتمثل أكبر كمية من أموال الجهات المانحة، إلى حد كبير، في تلك الممنوحة في شكل مساعدة إنمائية رسمية. وتؤكد جميع المبادرات والإصلاحات الدولية الحديثة العهد، مثل توافق

موننتيري^(٣٧) وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة^(٣٨) وإطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن العمل المشترك حول أهداف مشتركة،^(٣٩) على أنه ينبغي للمساعدة الإنمائية الرسمية، سواء قدمت من خلال قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف، أن تستجيب لاحتياجات البلدان المستفيدة بواسطة الترابط مع أولويات تلك البلدان بحسبما حددتها في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية.

٩٤ - ورغماً عن ذلك، فنادرًا ما تدرج البلدان النامية أي اعتبارات بيئية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ولا تدرج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية البتة تقريباً. وقد يعزى ذلك إلى عدد من العوامل: قد لا يكون هناك فهم كاف فيما بين المسؤولين الحكوميين للصلات ما بين البيئة والتنمية؛ قد يكون هناك اعتقاد بأن إعطاء الأولوية للحماية البيئية يعني عدم الوفاء باحتياجات ملحة أخرى؛ وقد تكون السلطات المسؤولة عن الإدارة البيئية في وزارات ضعيفة من الناحية المؤسسية بحيث لا تندمج بشكل جيد في عمليات صنع القرارات الإنمائية الوطنية والتخطيط لها.

٩٥ - ونظراً إلى أن تخصيص التمويل المقدم من المساعدة الإنمائية الرسمية يتخذ على أساس الأولويات، الوطنية التي تفصلها البلدان المستفيدة، ونظراً إلى أن الاحتياجات الإنمائية نادراً ما تقدم أو لا تقدم على الإطلاق، على أنها من بين تلك الأولويات، فإن هذه الموارد الكبيرة لا توجه صوب قدرات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في البلدان النامية، بما في ذلك القدرات المطلوبة لتنفيذ اتفاقية روتردام. وتولي استراتيجيات تعبئة الموارد الراهنة لكل من اتفاقيتي بازل ومكافحة التصحر وزناً كبيراً للمنافع المحتملة للاستفادة من تلك الموارد من خلال إدراجها في السياسات والخطط. وتملك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ميزة مؤسسية لأنها تملك ما للآلية العالمية من قدرات وموارد أكبر بما يمكنها من الاضطلاع بتلك الجهود.

(ب) استراتيجية مجمعة ونهج معزز

٩٦ - طرح المدير العام للآلية العالمية "استراتيجية مجمعة ونهج معزز" جديدين بالتفصيل في تقريره عن أنشطة الآلية العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.^(٤٠) ويشير التقرير إلى أن اتفاقات من قبيل الأهداف الإنمائية للألفية والفهم المتغير لتخصيص الموارد من أجل التنمية تخلق بيئة جديدة لتعبئة الموارد تحتاج إلى المعالجة بطرق جديدة. وعلى الصعيد القطري، يخضع تخصيص الموارد بشكل متزايد لمفاوضات تُجرى على الصعيد الوطني داخل الحكومات لتحديد أولوياتها الإنمائية. ويقول التقرير إنه

(٣٧) الجمعية العامة للأمم المتحدة، توافق آراء موننتيري الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن التمويل من أجل التنمية، A/CONF.1981/11 (٢٠٠٢).

(٣٨) إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، مذكرة فوقية ١٢.

(٣٩) اجتماع لجنة المساعدة الإنمائية ولجنة سياسات البيئة التابعتين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على المستوى الوزاري، إطار من أجل العمل المشترك حول أهداف مشتركة (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

(٤٠) تقرير المدير الإداري للآلية المالية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC (4)/4 (2005).

ينتج عن ذلك أن مستوى التمويل المقدم من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يتوقف بدرجة متزايدة على الإرادة السياسية للحكومات في تحديد الإدارة المستدامة للأراضي كأولوية وطنية.

٩٧ - ستسعى الآلية العالمية إلى "تزويد الشركاء القطريين المسؤولين عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالأدوات التي يحتاجونها لاستكمال تخصيص الموارد في "أسواق التنمية" البازغة هذه أو الترابط مع قطاعات أخرى." وستفعل الآلية ذلك بواسطة ما يلي:

(أ) دعم البلدان فيما تبذله من جهود لتحسين خطط عملها الوطنية عن طريق دمجها في أطر التنمية الوطنية الجامعة؛

(ب) الإسهام في عمليات إدارة الحكومات للتضمين في صلب الاهتمامات عن طريق تيسير تعبئة الموارد الوثيقة الصلة بما في ذلك الموارد المستندية، والموارد البشرية، والموارد المعرفية والمعلوماتية، والموارد المالية؛

(ج) دعم النهج الداخلية إزاء تمويل الإدارة المستدامة للأراضي عن طريق القيام، بالتعاون الوثيق مع الشركاء، بوضع استراتيجيات لتحسين مناخ الاستثمار وخلق بيئة معاونة على زيادة الاستثمارات في الإدارة المستدامة للأراضي؛

(د) العمل كمؤسسة وساطة للشراكات على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتم عن طريق البناء على الميزة التنافسية للشركاء، مثل الشركاء الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف، والحكومات، ودوائر الأعمال، والمجتمع المدني، وعن طريق توسيع قاعدة الشراكة لتشمل فعاليات جديدة من قبيل وسائط الإعلام والمنظمات الخيرية، إلى آخره.

٩٨ - وفي حين أنه يستهدف بجميع هذه الوظائف أن تساعد البلدان في وضع وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فسيتم تنفيذها داخل أطر أعرض مثل الحد من الفقر والتنمية الريفية. ونظراً إلى أن الآلية العالمية ليس لديها موارد غير محدودة، فإنها ستحتفظ بنطاقها كهيئة تيسيرية لا تستحدث خبرات داخلية عميقة وإنما تتيح المعرفة والمعلومات والخدمات الاستشارية من مصادر خارج الآلية العالمية. وستقوم الآلية بتدخلات موجهة للمساعدة في تبني أفضل الممارسات والتفاعلات الإقليمية بدلاً من محاولة خدمة جميع البلدان على قدم المساواة. وستدعم الآلية العالمية ثلاثة أنواع من التدخلات:

(أ) تدخلات أطول أجلاً (من ثلاث إلى خمس سنوات) في عدد محدود من البلدان المهمة، تركز على التضمين في صلب الاهتمامات وبناء الشراكات؛

(ب) التدخلات القائمة على أساس الطلب، والأصغر حجماً والموجهة التي تشمل التضمين في صلب الاهتمامات وبناء الشراكات وإيجاد بيئة معاونة لتعبئة الموارد؛

(ج) عمليات السياسات والشراكات التشغيلية على الصعيدين الإقليمي والدولي، مثل تنظيم مشاورات الخبراء بشأن قضايا معينة مستنبطة من عمليات التضمين في صلب الاهتمامات.

- ٢ - وثيقة الصلة

٩٩ - واجهت اتفاقية مكافحة التصحر صعوبات جسيمة في اجتذاب تمويل واف ومستدام يمكن البلدان النامية من تحقيق أهداف الاتفاقية. ورغم أنه لا يزال من المبكر جداً القيام بقياس النجاح، فإن الاتفاقية دخلت مرحلة جديدة قد تحصل فيها على موارد مرفق البيئة العالمية، وتركز فيها آلياتها العالمية على مساعدة الأطراف فيما تبذله من جهود للانتفاع من الموارد التي يحتمل أن تكون أكبر بكثير بواسطة تضمين الإدارة المستدامة للأراضي في صلب استراتيجياتها الإنمائية الوطنية.

١٠٠ - وتُطمأن الأطراف من البلدان النامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشكل معقول إلى أنها قد تحصل، نتيجة لجعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية، على تمويل متعدد الأطراف لمشاريع تدهور الأراضي والإدارة المتكاملة للأراضي، حتى ولو لم تستطع حلقات الاتصال الوطنية الخاصة بها بشأن قضايا التصحر أن تفوز في المفاوضات التي تجري على الصعيد الوطني لجعل الإدارة المتكاملة للأراضي أولوية إنمائية وطنية. ورغماً عن ذلك فإن مرفق البيئة العالمية لا يستطيع في نهاية الأمر إلا أن يقدم مساهمة جزئية فحسب في حل المشاكل الأوسع نطاقاً التي تسعى الاتفاقية إلى معالجتها. والتمويل المقدم من المرفق محدود بمعياري التكاليف الزائدة والمنافع البيئية العالمية، وبفعل المبالغ المتواضعة المتاحة للمحالات المحورية لتدهور الأرض، وبالفشل التاريخي للشركاء في المشاريع في تحفيز نسب ذات شأن من التمويل المشترك، وبقاعدة الموارد غير المتيقنة في عمليات تجديد الموارد في المستقبل. ومن ثم فإنه يُستهدف من الاستراتيجية المجمعّة للآلية العالمية والنهج المعزز لتيسير جهود الأطراف من البلدان النامية للانتفاع من مصادر أكثر تنوعاً وأعمل تمويلياً أن تعمل كتكملة بالغة الأهمية لمرفق البيئة العالمية وأن تضع استراتيجيات تعبئة الموارد الخاصة بالأطراف في الاتفاقية داخل سياق أكبر بخصوص معالجة التنمية الريفية والحد من الفقر.

١٠١ - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر استراتيجية متنوعة متعددة الأوجه لضمان الموارد المالية. واتفاقية بازل تتبع بالفعل مثل هذا المسار. وقد يكون لمثل هذا النهج علاقة وثيقة باتفاقية روتردام. فالاتفاقيات الثلاث بأجمعها تواجه تحد متماثل: إذ يجب عليها أن تغلب على حقيقة أن قضايا كل منها، من حيث أنها تتعلق بالدرجة الأولى باحتياجات البلدان النامية، قد لا تكون ذات أولوية لدى جميع الدول، وأن الوزارات المنوط بها تنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الوطني كانت تملك من الناحية التاريخية نفوذاً قليلاً جداً في وضع استراتيجيات حكوماتها بشأن التنمية والمساعدة القطرية والحد من الفقر.

١٠٢ - سيكون من الضروري اقتناء الموارد أو الحصول عليها لتعزيز القدرة المؤسسية إذا ما كان لاتفاقية روتردام أن تقوم بدور له مغزاه في كفاءة الموارد المالية بالنيابة عن أطرافها من البلدان النامية. ويمكن الاضطلاع بنهج شتى:

(أ) يمكن لأمانة اتفاقية روتردام أن تتشاور عن كتب على أساس مستنير بالمعلومات مع المدير العام للآلية العالمية لاستطلاع الكيفية التي قد يكون لأهداف ونهج وخبرات الآلية صلة وثيقة بتعبئة الموارد في إطار اتفاقية روتردام، مع الإقرار بأن اتفاقية روتردام واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر قد تؤخذان على أنهما نهجان متخصصان يساهم كل منهما في إنجاز هدف إنمائي مستدام وجامع؛

(ب) يمكن لاتفاقية روتردام، إذ تعمل بشكل جماعي مع مجموعة من مبادرات إدارة المواد الكيميائية، من بينها النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تنشئ آلية تنسيقية متميزة مؤسسياً ماثلة في وظيفتها للآلية العالمية. وسيكون هذا النهج أكثر مردودية للتكاليف (وأكثر جدوى عملياً فيما يفترض) من إنشاء مثل هذه الآلية من أجل اتفاقية روتردام وحدها؛ والبديل لذلك أنه يمكن أن تظطلع إحدى وكالات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة بهذا النهج على أساس ذي طابع أقل رسمية.

واو - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١ - نظرة عامة

١٠٣ - قام المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بإنشاء النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في اجتماعه الأول في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويتمثل الهدف العام للنهج الاستراتيجي في إنجاز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها بحيث تستخدم المواد الكيميائية وتنتج بحلول عام ٢٠١٠ بطرق تفضي إلى تدنية الآثار المعاكسة الهامة على صحة البشر وعلى البيئة. والنهج الاستراتيجي أداة طوعية غير ملزمة قانوناً ويتألف من ثلاث وثائق: إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والاستراتيجية الجامعة للسياسات، وخطة العمل العالمية، والتي يوصى باستعمالها ومواصلة تطويرها كأداة عمل ووثيقة توجيهية.^(٤١)

١٠٤ - كان إنشاء النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية مدفوعاً بالاعتراف بالفجوات المتنامية بين قدرات البلدان المتقدمة والبلدان النامية على إدارة المواد الكيميائية بشكل آمن، والحاجة إلى تحسين التآزر بين الصكوك والعمليات القائمة، والإحساس المتزايد بالحاجة إلى تقييم وإدارة المواد الكيميائية بشكل أكثر فعالية. ويتمثل التوقع الرئيسي من النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بالنسبة لمعظم البلدان النامية في معالجة حاجتها إلى سبل حصول أكبر وأكثر فعالية على الموارد المالية والتقنية والعرفية المطلوبة لاستحداث قدرة تأسيسية في جميع أوجه الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

١٠٥ - يعترزم عقد اجتماعات مستقبلية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية لتقييم النهج الاستراتيجي وتقدير حجم التقدم المحقق في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ و ٢٠١٥ و ٢٠٢٠. والحكومات والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون مدعوون إلى إنشاء حلقات اتصال للعمل كجهات ميسرة للاتصالات بشأن الأمور المتعلقة بالنهج الاستراتيجي. وسيواصل البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية أداء وظيفة تنسيقية للأنشطة الحكومية الدولية. ويجوز عقد اجتماعات إقليمية أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات، رهناً بتوافر التمويل. وقد قام اليونيب

(٤١) المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية: النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: المؤلف من إعلان دبي بشأن إدارة المواد الكيميائية والاستراتيجية الجامعة للسياسات وخطة العمل العالمية (٢٠٠٦).

بإنشاء أمانة للنهج الاستراتيجي، مع تولى اليونيب ومنظمة الصحة العالمية القيام بأدوار رائدة في إطار مجالات خبرتهما. والأمانة قائمة بشكل مشترك في إدارة المواد الكيميائية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة النفايات في جنيف.

٢- الاعتبارات المالية

١٠٦- تشير وثائق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في كثير من الأحيان وبشكل عريض إلى الصلة بين قدرة البلدان النامية على إنجاز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتوافر المساعدة المالية الوافية. وتنص الاستراتيجية الجامعة للسياسات على أن الترتيبات المالية للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية تشمل، من جملة أمور:

"العمل على الاستخدام الأكفأ لمصادر التمويل العالمي القائمة، والبناء عليها، بما في ذلك دعوة مرفق البيئة العالمية وبروتوكول مونتريال وصندوقه المتعدد الأطراف إلى النظر في حدود ولايتها فيما إن كانت تدعم تنفيذ أهداف النهج الاستراتيجي الملائمة والوثيقة الصلة، وكيفية القيام بذلك، وتقديم تقرير عن هذا الأمر." (٤٢)

١٠٧- ورغم أنه لم يتحقق سوى تقدم ضئيل فيما يتصل بمرفق البيئة العالمية، فإن الفقرة الفرعية ١٩ (ج)، "إدماج أهداف النهج الاستراتيجي في التعاون بشأن المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية"، من القسم الخاص بالاعتبارات المالية في الاستراتيجية الجامعة للسياسات، تشجع البلدان النامية على إدماج أهداف النهج الاستراتيجي في طلباتها للحصول على المساعدة الإنمائية، وتبين أنه سيتم تقديم الدعم التقني لمساعدتها على القيام بذلك إذا ما مست الحاجة إليه. والفقرة الفرعية تستحث الجهات المانحة على الاستجابة بشكل إيجابي لهذه الطلبات باعتبار ذلك عنصراً هاماً في المساعدة القطرية التي تقدمها دعماً للتنمية المستدامة. كما تدعو الفقرة الفرعية الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لإدماج أهداف النهج الاستراتيجي في برامج عملها.

١٠٨- ومن الممكن أن يساعد وجود مثل هذه اللغة في النهج الاستراتيجي (والذي يشمل لغة لها نفس الأثر في إعلان دبي) على تدعيم وعي السلطات الحكومية المسؤولة عن إدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية بأن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تشمل مساعدة ثنائية موجهة صوب الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية، تمثل نسبة ضخمة من المعونة التمويلية المحتملة التي لم يُستفَع بها تقريباً في دعم قدرات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. كما أن هذه اللغة قد تدعم القدرة التفاوضية لسلطات إدارة المواد الكيميائية في غضون التماسها للتوصل إلى إدماج إدارة المواد الكيميائية ضمن الأهداف الإنمائية فيما تخطه حكوماتها الوطنية بشأن التنمية المستدامة والمساعدة القطرية وورقات استراتيجية الحد من الفقر. وقد يزداد الموقف التفاوضي لسلطات إدارة المواد الكيميائية تعزراً بواسطة دراسة إضافية تحدد التكاليف التي قد يتكبدها البلد النامي إذا لم يتبع وينفذ ممارسات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، مثلاً: تكاليف التطهير البيئي، والتكاليف الطبية، وإنتاجية العمال الضائعة، إلى آخره.

(٤٢) المرجع نفسه، الاستراتيجية الجامعة للسياسات، الفقرة ١٩ (د).

١٠٩- وإذا ما اختارت الأطراف في اتفاقية روتردام أن تواصل العمل بالاستراتيجيات الوثيقة الصلة المحددة في هذه الدراسة، فقد ترغب في الإشارة إلى الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية ١٩ (ج) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات، ولا سيما تلك التي تنص على أن تقدم الجهات المانحة دعماً تقنياً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لإدماج أهداف النهج الاستراتيجي في وثائق المساعدة الإنمائية الخاصة بها، وأن تستجيب الجهات المانحة لطلبات البلدان النامية "بواسطة الاعتراف بأهداف النهج الاستراتيجي كعنصر هام في تعاون وكالات المعونة الثنائية".

٣- برنامج البداية السريعة

١١٠- اعتمد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية برنامج البداية السريعة الرامي إلى تقديم أموال ابتدائية دعماً لبناء القدرات الأولية وتنفيذ أنشطة في البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما يتسق مع أولوياتها الوطنية وأهداف النهج الاستراتيجي. ويشمل ذلك صندوقاً استئمانياً وتعاوناً متعدد الأطراف وثنائياً وغير ذلك من أشكال التعاون. ويسعى البرنامج إلى تعزيز التآزر في العمليات المستهلة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الوثيقة الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات. وتشمل الأولويات الاستراتيجية للأنشطة التمكينية المضطلع بها في إطار البرنامج ما يلي:

(أ) وضع أو تحديث تقارير الخصائص الكيميائية الوطنية وتحديد الاحتياجات من القدرات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(ب) استحداث وتدعيم مؤسسات وخطط وبرامج وأنشطة وطنية لإدارة المواد الكيميائية، والبناء على الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقات والمبادرات الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة التحليل والتنسيق فيما بين الوكالات والمشاركة الجماهيرية لإدماج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (تضمينها في صلب الاهتمامات) في الاستراتيجيات الوطنية والعمل بذلك على إثراء أولويات التعاون في مجال المساعدة الإنمائية بالمعلومات.^(٤٣)

١١١- وجه المؤتمر الدولي المعني بالإدارة الدولية للمواد الكيميائية الدعوة إلى اليونيب لإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة على أساس طوعي ومحدود الوقت. وسيكون الصندوق مفتوحاً أمام تلقي المساهمات لمدة خمس سنوات. وتدور التوقعات حول أن الصندوق قد يتلقى مساهمات إجمالية قد تصل إلى ٢٠ مليون دولار خلال هذا الوقت. ويمكن صرف الأموال على مدى سبع سنوات كحد أقصى. والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مؤهلة للتقدم بطلبات للحصول على تمويل من البرنامج، كما قد تكون شبكات المجتمع المدني مؤهلة هي الأخرى في "ظروف استثنائية". وستراوح مخصصات الصندوق الاستئماني بين ٥٠٠٠٠ و ٢٥٠٠٠٠٠ دولار

(٤٣) المجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة، تقرير الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المرفق الأول، "أولويات استراتيجية للترتيبات المؤسسية لبرنامج البداية السريعة"، SAICM/EB.1/5 (أيار/مايو ٢٠٠٦).

للمشروع الواحد. وعلى خلاف المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، فإن مشاريع برنامج البداية السريعة لن تكون مقيدة باعتبارات التكاليف الزائدة أو المنافع البيئية العالمية.

١١٢ - أنشئ إجراء تقديم الطلبات الخاصة بالصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة على أساس تجريبي في أيار/مايو ٢٠٠٦. ومن المعتزم أن تبدأ جولة ثانية من تقديم الطلبات للحصول على تمويل من الصندوق الاستثماري بعد ستة أشهر من إقفال الجولة الأولى في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. (٤٤)

٤ - وثيقة الصلة

١١٣ - رغم أن المؤتمر الذي عقد في دبي نظر في فكرة استهلال عملية لاستكشاف إمكانية إيجاد مجال محوري موسع لإدارة المواد الكيميائية تابع لمرفق البيئة العالمية، فإن نتائج المؤتمر الدولي لم تعكس هذه المبادرة. بيد أن وثائق النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لا تغلق الباب أمام إمكانية إيجاد مجال محوري للمواد الكيميائية تابع للمرفق، وبينت حكومات عديدة عزمها على مواصلة المحادثات لاعتماد مجال محوري للمواد الكيميائية من أجل التحديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية المقرر إجراؤه في نهاية العقد الحالي. وقد توفر تلك المبادرة فرصة لدعم اتفاقية روتردام في أطر جميع اتفاقات المواد الكيميائية.

١١٤ - وفيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاقية روتردام، بما في ذلك القدرات التأسيسية في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، قد يكون النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية مفيداً إذن للأطراف في اتفاقية روتردام من البلدان النامية بطريقتين على الأقل، يمكن أن يكون كلاهما جزأين هامين من الاستراتيجية الشاملة لكفالة الموارد المالية:

(أ) تبين اشتراطات الاستراتيجية الجامعة للسياسات التابعة للنهج الاستراتيجي والمتعلقة بالتضمنين في صلب الاهتمامات (الفقرة الفرعية ١٩ ج)) أن تقدم الجهات المانحة دعماً تقنياً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لإدماج أهداف النهج الاستراتيجي في وثائق المساعدة الإنمائية الوطنية، وأن تستجيب الجهات المانحة لطلبات البلدان النامية "بواسطة الاعتراف بأهداف النهج الاستراتيجي كعنصر هام في تعاون وكالات المعونة الثنائية." ويجوز لهؤلاء المسؤولين عن إدارة المواد الكيميائية الذين يرغبون في مواصلة عملية التضمنين في صلب الاهتمامات أن يجيلوا إلى تلك الاشتراطات للمساعدة في تحفيز الدعم من الجهات المانحة والوكالات المنفذة المنتظرة. وقد يرغبوا في الإحالة إلى الاشتراطات لتدعيم حجهم بأنه ينبغي إدراج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بما في ذلك قدرات الإدارة التأسيسية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية روتردام، في التنمية والمساعدة القطرية وورقات استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بحكوماتهم.

(ب) قد تتاح الأموال الابتدائية للمشاريع من أجل دعم القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية وكذلك لتنفيذ الأوجه الأخرى لاتفاقية روتردام من خلال برنامج البداية السريعة. وحيث أن

(٤٤) شعبة المواد الكيميائية باليونيب، النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، "الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة"، www.chem.unep.ch/saicm/qsptf.htm (بدأت زيارة الموقع في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)

من المتوخى أن يكون البرنامج، حتى الآن، آلية قصيرة الأجل لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ونظراً لأن من المحتمل أن تكون موارده متواضعة، فمن المحتمل ألا توفر حلاً كاملاً أو طويل الأجل للحاجة إلى موارد مالية وافية ومستدامة لدعم قيام البلدان النامية بتنفيذ اتفاقية روتردام. ورغماً عن ذلك، فإن سبل الحصول على التمويل المقدم من الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة قد تكون أيسر من الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛ فلن تحتاج مشاريع برنامج البداية السريعة إلى رابطة مع الملوثات العضوية الثابتة، ولا ينبغي أن تخضع لاعتبارات التكاليف الزائدة والمنافع البيئية العالمية الخاصة بمرفق البيئة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من بين الأولويات الاستراتيجية للبرنامج "البناء على الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقات والمبادرات الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية". ومن ثم فإن الفرص طيبة بشكل معقول بأن تحصل البلدان النامية على مساعدة من برنامج البداية السريعة يمكن أن تعزز من تنفيذها لاتفاقية روتردام، إذا ما طلبتها وإذا ما كان لدى الصندوق موارد كافية.

رابعاً - دراسة إضافية للخيارات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف

١١٥ - استناداً إلى الخيارات المحددة في الدراسة COP.2/10 والتطورات والاعتبارات المعروضة آنفاً في الفصلين الثاني والثالث من الدراسة الحالية، فإن هذا الفصل يواصل دراسة وتفصيل نطاق من الخيارات التي قد تشكل معاً أساساً لاستراتيجية لكفالة الموارد المالية في إطار اتفاقية روتردام. وتنطوي هذه الدراسة الإضافية على الافتراضات التالية:

- (أ) أن استحداث قدرات تأسيسية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية حاجة أصيلة لمعظم أطراف اتفاقية روتردام من البلدان النامية، فبدون مثل هذه القدرات تتضرر استطاعتها على الامتثال لاشتراطات الاتفاقية والمساهمة في إنجاز أهدافها؛
- (ب) أن من غير المحتمل أن تستطيع الاتفاقية العمل كأداة أولية لتوفير الموارد المالية المطلوبة لمساعدة البلدان النامية على اقتناء القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية؛
- (ج) أنه على العكس من ذلك، قد يمكن معالجة تلك الاحتياجات إلى القدرات التأسيسية بشكل أكثر فعالية في الأطر الأوسع لمجموعة الاتفاقات الدولية للمواد الكيميائية والنفايات والاستراتيجيات الإنمائية المستدامة الجامعة، مثل الأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتييري؛
- (د) أن وجود نهج استراتيجي لكفالة الموارد المالية في إطار اتفاقية روتردام ضروري كجزء هام من تلك الأطر الأوسع نطاقاً ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛
- (هـ) أنه ينبغي لمثل هذا النهج أن يكون متعدد الأوجه وأن يستكشف جميع الفرص المتاحة بشكل معقول وأن يغمناها، وأن ينتفع من المؤسسات والعمليات القائمة حيثما يكون من الممكن عملياً القيام بذلك.

١١٦ - تنظم هذا الدراسة الإضافية للخيارات في ثلاثة فروع: (أ) وضع استراتيجية لكفالة الموارد المالية؛ (ب) ومعالجة الاحتياجات من القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية؛ (ج) ومعالجة الاحتياجات إلى المساعدة من أجل تنفيذ أحكام معينة من اتفاقية روتردام. ويحتوي كل فرع على إجراءات مقترحة يمكن أن تطلع بهافرادى الأطراف أو مؤتمر الأطراف ككل. ويشير "وضع استراتيجية

من أجل كفاءة الموارد المالية" إلى أن بإمكان الاتفاقية أن تستفيد من وضع واتباع نهج استراتيجي متعدد الأوجه من أجل كفاءة الموارد المالية. (يجدر بالإشارة إلى أن مواصلة العمل باستراتيجية تعبئة الموارد الموزعة هنا يتطلب أن تكون الأمانة مزودة بالموظفين والأموال تماماً.)

١١٧- وعلى الرغم من أنه قد يكون هناك تداخل له شأنه بين الفرعين ألف وباء من الناحية العملية، فإنهما يعالجان كلاً على حدة من أجل وضوح العرض ولأنهما ينطويان على نهج استراتيجية مختلفة إلى حد ما. إذ أن "معالجة الاحتياجات إلى القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية" تشمل تقييم التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية من خلال الآلية المالية لاتفاقية استكهولم، والتماس المساعدة من برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وإدماج أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (تضمنها في صلب الاهتمامات) في طلبات المساعدة الإنمائية الوطنية. وتشمل "معالجة الاحتياجات إلى المساعدة من أجل تنفيذ أحكام معينة من اتفاقية روتردام" توسيع التغطية العملية للبرنامج التشغيلي ١٤ الحالي التابع لمرفق البيئة العالمية ووضع الأسس لقيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء مجال محوري للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأن يصبح آلية مالية للاتفاقية.

ألف - وضع استراتيجية لكفاءة الموارد المالية

١١٨- في ضوء احتياجات الأطراف في الاتفاقية من البلدان النامية إلى الموارد المالية، بما في ذلك احتياجاتها إلى القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في استنباط استراتيجية متعددة الأوجه لكفاءة الموارد المالية يستهدف منها أن تستجيب لتحديات وفرص البيئة المتغيرة للمساعدة الإنمائية المستدامة الدولية. ويمكن أن تتألف تلك الاستراتيجية كلياً أو جزئياً من المكونات المحددة في هذا الفصل من الدراسة، بما في ذلك القيام بدرجة أكبر من التنسيق والتشاور مع أمانات الاتفاقيات والآليات المالية الوثيقة الصلة الأخرى، وبخاصة تلك الموجودة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتركيز له شأنه على الحصول على الدعم من أجل استحداث القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية في البلدان النامية، وتركيزاً مماثلاً له شأنه على معالجة احتياجات البلدان النامية المتصلة بتنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية.

١١٩- ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تضع مشروع نهج لكفاءة الموارد المالية من أجل قيام مؤتمر الأطراف بالنظر فيه واحتمال اعتماده في اجتماعه التالي. كما يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمانة أن تعد المشروع بالتشاور مع الأمانات المنخرطة في وضع استراتيجيات ونهج مماثلة، أو كانت منخرطة في ذلك مؤخرًا، مثل أمانة اتفاقية بازل، والمدير العام للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغيرهما. وينبغي أن يعالج النهج فئتين من الإجراءات:

١' تلك الإجراءات المتسقة مع الإدارة الأوسع للمواد الكيميائية؛

٢' تلك الإجراءات المخصصة باتفاقية روتردام؛

(ب) أن يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات يستند إليها تقييم لتكلفة تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تقترح أولويات لكفالة الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية.

باء - معالجة الاحتياجات إلى القدرة التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية

١٢٠ - والقدرة التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية، كما تم شرحه في مختلف أجزاء الدراسة، مكون هام في قدرة البلاد على تنفيذ الاتفاقية بشكل واف والمساهمة في إنجاز أهدافها. ويمكن لاتفاقية روتردام، من ناحية المبدأ، أن تدعم احتياجات البلدان النامية إلى القدرة التأسيسية من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص. بيد أن المساهمات المقدمة إلى هذا الصندوق الاستئماني كانت محدودة جداً، والطلب كبير على أصول الصندوق الاستئماني لدعم البلدان النامية في حضور الاجتماعات ودعم البرنامج الإقليمي لتقديم المساعدة التقنية. إن البرنامج الإقليمي لتقديم المساعدة الإقليمية يمكن، وينبغي، أن يتضمن عقد حلقات عمل، وتشاطر المهارات، ومشاريع تجريبية لمعالجة احتياجات البلدان النامية إلى القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية. ورغم ذلك، فنظراً إلى أنه لا يوجد توقع معقول بأن يحصل الصندوق الاستئماني الطوعي على مساهمات غير مخصصة كافية للسماح للأمانة باختيار وتقييم وتمويل مشاريع بناء على طلب فرادى الأطراف من البلدان النامية، فلم يتم وضع أي إجراءات للتقدم بالمشاريع موضع التنفيذ، ولا يمثل الصندوق الاستئماني في الوقت الحالي فرصة للأطراف من البلدان النامية لالتماس موارد لدعم معالجة احتياجاتها إلى القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية.

١٢١ - بيد أنه توجد فرص محتملة لمثل هذا التمويل. ويشمل ذلك الآلية المالية لاتفاقية استكهولم، وبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، يمكن أن تنفذ إليها البلدان التي تُضمن إدارة المواد الكيميائية في أولوياتها الخاصة بالتنمية المستدامة والمساعدة القطرية وورقات استراتيجية الحد من الفقر.

١ - الآلية المالية لاتفاقية استكهولم

١٢٢ - ينبغي إتاحة تمويل من أجل دعم احتياجات البلدان النامية إلى القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية من مرفق البيئة العالمية بصفته الكيان التشغيلي للآلية المالية لاتفاقية استكهولم، كجزء من البرنامج التشغيلي ١٤.

١٢٣ - قد ترغب فرادى البلدان النامية الأطراف في كل من اتفاقيتي استكهولم وروتterdam في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) استخدام خططها الوطنية للتنفيذ بموجب اتفاقية استكهولم كأساس لتحديد الثغرات في بنيتها التحتية لإدارة المواد الكيميائية لتنفيذ اتفاقية روتردام. وتقوم أمانة روتردام، بالاقتران مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بإجراء اختبارات ميدانية لتوجيهات تكميلية لمساعدة البلدان على القيام بذلك؛^{٤٥}

(٤٥) أنظر المقرر: اتفاقية روتردام - ٤/٢: تقديم المساعدة التقنية إقليمية ووطنياً، الفقرتان ١٣ و ١٤، UNEP/FAO/RC/COP.2/19 (٢٠٠٥).

(ب) أن تلتزم، بصفتها أطرافاً في اتفاقية استكهولم، تمويلاً من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك ترتيبات من أجل التمويل المشترك الملائم، لدعم استحداثها لقدرات تأسيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

١٢٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، دعماً لتلك الإجراءات التي تقوم بها فرادى الأطراف، أن ينظر في دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم إلى النظر في تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية لكي يدرج في أولويات برنامجه التشغيلي ١٤ دعماً لاستحداث القدرات التأسيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، مع إيلاء الأولوية على وجه الخصوص إلى المشاريع التي تنجز المنافع التآزرية لتنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية روتردام.

٢- برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

١٢٥- يُستهدف من برنامج البداية السريعة أن يوفر الأموال الابتدائية للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لتضييق "الفجوة المتوسعة" في قدرات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية فيما بين البلدان المتقدمة والنامية. وفي حين أن من المقرر أن يتلقى الصندوق الاستئماني لبرنامج البداية السريعة مساهمات لمدة خمس سنوات فقط، فإن تمويل المشاريع المقدم منه ليس محدوداً. بمعايير مرفق البيئة العالمية الخاصة بالتكاليف الزائدة والمنافع البيئية العالمية.

١٢٦- قد ترغب فرادى الأطراف في اتفاقية روتردام من البلدان النامية أن تقترح مشاريع لبرنامج البداية السريعة تبني القدرات التأسيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الضرورية من أجل قيامها بتنفيذ اتفاقية روتردام على النحو الوافي.

٣- تضمين أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في صلب طلبات المساعدة الإنمائية الوطنية

١٢٧- يحتمل أن تتاح تدفقات ضخمة من المساعدة الإنمائية لبناء القدرات التأسيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية للبلدان النامية التي تضمن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في صلب طلباتها للمساعدة الإنمائية الوطنية. ربما تكون أكبر عقبة في سبيل ذلك أن سلطات إدارة المواد الكيميائية في الكثير من البلدان توجد في كثير من الأحيان في وزارات ضعيفة من الناحية المؤسسية أو السياسية تواجه صعوبات في التأثير على عملية صنع القرارات على الصعيد الوطني بشأن أولويات المساعدة الإنمائية. وقد تعزز المساعدة والتدخلات الموجهة من قدرة سلطات إدارة المواد الكيميائية على التأثير على صنع القرارات بنجاح.

١٢٨- وقد ترغب فرادى الأطراف من البلدان النامية، إقراراً منها بأن المساعدة الإنمائية الرسمية يمكن أن تدعم كلا من الاحتياجات التأسيسية والاحتياجات المخصصة باتفاقية روتردام، أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) أن تقترح مشاريع لبرنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية تدعم الأنشطة الموجهة إلى التمكين من تنفيذ أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

بواسطة تضمينها في صلب الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مع ملاحظة أن هذا النوع من الأنشطة التمكينية من بين الأولويات الاستراتيجية لبرنامج البداية السريعة؛

(ب) أن تطلب إلى أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية أن تيسر تحديد الجهات المانحة التي تزودها بالدعم التقني لمساعدتها في إدراج أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في طلباتها بشأن المساعدة الإنمائية الوطنية، مع ملاحظة أن تقديم ذلك الدعم التقني من بين الاعتبارات المالية المدرجة في الفقرة الفرعية ١٩ (ج) "١" من الاستراتيجية الجامعة للسياسات الخاصة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

(ج) أن تنخرط في مناقشات مع وزارات البيئية أو الوزارات الأخرى الوثيقة الصلة في البلدان المانحة لتحديد مصادر التمويل المحتملة داخل تلك البلدان.

١٢٩- قد ترغب فرادى الأطراف من البلدان المتقدمة (المانحة) والحكومات الأخرى، دعماً للإجراءات الآتية التي تتخذها البلدان النامية، في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إبلاغ أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وفرادى الأطراف من البلدان النامية باستعدادها لتقديم الدعم التقني المحدد في بند الإجراءات (ب) آنفاً؛

(ب) الاستجابة بشكل موات للطلبات المقدمة من البلدان النامية، والعمل في شراكة معها، بواسطة الاعتراف بأهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية كعنصر هام لتعاون وكالات المعونة الثنائية دعماً للتنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٩ (ج) "٢" من الاستراتيجية الجامعة للسياسات الخاصة بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

١٣٠- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، تشجيعاً منه ودعماً للإجراءات الآتية التي تتخذها فرادى الأطراف، في النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع أمانة اتفاقية بازل وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والمدير العام للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغيرها من الكيانات الملائمة، للمساعدة في تحديد الطرق التي قد تساعد بها الأطراف في اتفاقية روتردام من البلدان النامية، كجزء من استراتيجية متعددة الأوجه لكفالة الموارد المالية، فيما تبذله من جهود لإدماج أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في طلباتها بشأن المساعدة الإنمائية الوطنية؛

(ب) أن يدعو أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية إلى وضع إجراءات وآليات لتنفيذ أحكام الفقرة الفرعية ١٩ (ج) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات الخاصة بالنهج الاستراتيجي فيما يتعلق باحتياجات الأطراف في اتفاقية روتردام من البلدان النامية من المساعدة الإنمائية؛

(ج) أن يستحث البلدان المانحة على تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالدعم التقني لمساعدتها في إدماج أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في طلباتها الوطنية بشأن المساعدة الإنمائية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الاستراتيجية الجامعة للسياسات؛

(د) أن يستحث البلدان المانحة على الاستجابة فوراً وبشكل موات لتلك الطلبات المقدمة من البلدان النامية؛

(هـ) أن يطلب إلى أمانة اتفاقية روتردام أن تستكشف، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات والنهج المتعددة الأطراف الوثيقة الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، إمكانية إنشاء آلية تنسيقية متميزة من الناحية المؤسسية مماثلة في نهجها للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(و) أن يدعو، كبديل للفقرة (هـ)، وكالات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة إلى اقتراح الطرق التي قد توفر بها بناء القدرات والتدريب للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لمساعدتها على إدماج أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في طلباتها الوطنية بشأن المساعدة الإنمائية.

جيم - معالجة الحاجة إلى المساعدات من أجل تنفيذ الأحكام النوعية في اتفاقية روتردام

١٣١- قد يشمل النهج الاستراتيجي المتعدد الأوجه لكفالة الموارد المالية في إطار اتفاقية روتردام مكونات تركز على معالجة كل من احتياجات البلدان النامية من القدرات التأسيسية لإدارة المواد الكيميائية واحتياجاتها المتصلة بتنفيذ الأحكام النوعية في اتفاقية روتردام. وقد لا يكون هناك في كثير من الأحيان "خط شديد الوضوح" يفصل بين هذين المجالين من الاحتياجات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستطيع استراتيجية معينة - مثل التماس فرادى البلدان للمساعدة من خلال برنامج البداية السريعة أو تضمين الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في صلب استراتيجياتها الوطنية للمساعدة الإنمائية - أن تعالج كلا مجالي الاحتياجات في نفس الوقت.

١٣٢- يحدد هذا الفرع الخيارات التكميلية المحتملة لمعالجة احتياجات التنفيذ المتصلة بالأحكام المخصصة بالاتفاقية. وتشمل هذه الخيارات التماس دعم قصير وطويل الأجل من مرفق البيئة العالمية. ولا يغيب عن البال ذلك الخيار الإضافي المتعلق بمواصلة استخدام الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص التابع لاتفاقية روتردام.

١ - مرفق البيئة العالمية

(أ) الآلية المالية لاتفاقية استكهولم

١٣٣- بالإضافة إلى التماس تمويل لاستحداث القدرات التأسيسية في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، قد ترغب الأطراف في استطلاع إمكانية قيام مرفق البيئة العالمية بتمويل مشاريع في إطار البرنامج التشغيلي ١٤ يمكن البلدان النامية من تنفيذ التزامات خاصة مبرمة بموجب اتفاقية روتردام. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تحديد التزامات محددة بموجب اتفاقية روتردام قد يقوم المرفق بتمويلها بموجب ولايته الراهنة، بما في ذلك ما يتم من خلال توفير التمويل المشترك وإعداد تقرير عن نتائجه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛

(ب) أن يحث مرفق البيئة العالمية على إدراج المزيد من الأنشطة المتصلة باتفاقية روتردام ضمن أولوياته بشأن البرنامج التشغيلي ١٤.

(ب) المجال المحوري للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

١٣٤- قد ترغب الأطراف في اتفاقية روتردام، بالنسبة للأجل الأطول، في أن تضع الأساس لمقرر مستقبلي لمجلس مرفق البيئة العالمية ينشئ المرفق كآلية مالية للاتفاقية في إطار المجال المحوري للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وقد ترغب الأطراف في بدء هذا الجهد فوراً، مع احتمال أن يبدأ تحقيق تقدم صوب هذا الهدف في المفاوضات التي تجرى بشأن التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية (المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٠). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تكلف، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، من يقوم بدراسة مستقلة لتوضيح تلك الجوانب المتعلقة بتنفيذ اتفاقية روتردام التي تحقق منافع عالمية، بهدف تحديد أهلية مشاريع تنفيذ اتفاقية روتردام بموجب ولاية مرفق البيئة العالمية الراهنة، وكذلك للإعداد للمداورات المتصلة بالدور المحتمل لمرفق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية روتردام؛

(ب) أن يدعو السلطات المختصة وحلقات الاتصال إلى مواصلة اغتنام الفرص للتنسيق على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية للدفع قدماً بالهدف المتصل بتعزيز سبل النفاذ إلى مرفق البيئة العالمية من أجل الأنشطة المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها؛

(ج) أن يضع، بالتنسيق مع اتفاقيتي بازل واستكهولم والمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، مقترحاً لمرفق البيئة العالمية بشأن قيامه بإنشاء مجال محوري جديد وثيق الصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها، وأن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في أن يصبح آلية مالية لاتفاقية روتردام.

٢- الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لاتفاقية روتردام

١٣٥- تخلص هذه الدراسة، استناداً إلى خبرة اتفاقية بازل مع الصندوق الاستئماني الطوعي للتعاون التقني، وأداء الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لاتفاقية روتردام حتى حينه، إلى أن استراتيجية كفالة الموارد المالية لاتفاقية روتردام لن تحقق نجاحاً إذا ما اعتمدت فقط لا غير على هذا النوع من التمويل لمعالجة احتياجات البلدان النامية الأطراف فيها إلى الموارد من أجل بناء القدرات. ورغم ذلك، فإن الصندوق الاستئماني الطوعي يمكن أن يخدم غرضاً مفيداً كجزء من استراتيجية متعددة الأوجه لكفالة الموارد، وبخاصة خلال فترة انتقالية في الوقت الذي يجري فيه وضع الاستراتيجية وتنفيذها. وكما حدث في الماضي، قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة تشجيع الجهات المانحة على مواصلة المساهمة بسخاء في الصندوق.

Basel Convention

OEWG, *Examination of Article 14 of the Basel Convention, with a view to determining the legal and institutional feasibility of appropriate and predictable financial mechanisms of the Basel Convention*, UNEP/CHW/OEWG/5/INF/16 (March 2006), www.basel.int/meetings/oewg/oewg5/docs/i16e.pdf.

OEWG, *Report of the Open-ended Working Group of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal on the work of its fifth session*, Decision OEWG-V/5: Sustainable financing, UNEP/CHW/OEWG/5/5 (April 2006), www.basel.int/meetings/oewg/oewg5/docs/05e-advance.pdf.

Convention on Biological Diversity

McNeely, Jeffrey A., "Commentary on the Convention on Biological Diversity (CBD) COP-8," *Bridges Trade BioRes* (April 14, 2006), www.ictsd.org/biores/06-04-14/story2.htm.

Desertification Convention

Committee for the Review of the Implementation of the Convention, *Report of the Managing Director of the Global Mechanism of the United Nations Convention to Combat Desertification on Behalf of the President of the International Fund for Agricultural Development to the Seventh Session of the Conference of the Parties*, ICCD/CRIC(4)/4 (2005), www.unccd.int/cop/officialdocs/cric4/pdf/4eng.pdf.

Global Environment Facility

Global Environment Facility, *Instrument for the Establishment of the Restructured Global Environment Facility* (1994, as amended 2002), http://thegef.org/GEF_Instrument3.pdf.

GEF Council, *Operational Program on Persistent Organic Pollutants [DRAFT] (OP#14)*, GEF/C.22/Inf.4 (2003), http://thegef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C22/C.22.Inf.4_OP_on_POPs_FINAL.doc.

GEF Council, *The GEF Resource Allocation Framework*, GEF/C.27/Inf.8/Rev.1 (2005), http://thegef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C27/documents/C.27.Inf.8.Rev.1_RAF.pdf.

Global Environment Facility Evaluation Office, *OPS3: Progressing Toward Environmental Results: Third Overall Performance Study of the Global Environment Facility (Executive Version)* (June 2005), www.gefweb.org/MonitoringandEvaluation/MEPublications/MEPOPS/documents/Publications OPS3_lite.pdf. The full report is available at www.gefweb.org/MonitoringandEvaluation/MEPublications/MEPOPS/documents/Publications-OPS3_complete_report.pdf.

Leonard Good, Chief Executive Officer and Chairman of the GEF, Address at the second meeting of the Conference of the Parties to the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants, Geneva (1 May 2006).

Meeting of the Fourth Replenishment, *GEF POPs Strategy (Working Draft)*, GEF/R.4/Inf.10 (2005), www.thegef.org/Replenishment/Reple_Documents/GEF.R.4.Inf.10_POPs_Strategy.pdf.

Montreal Protocol

Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer (1987), as amended, www.unep.org/ozone/pdfs/Montreal-Protocol2000.pdf.

Executive Committee of the Multilateral Fund, *Final Report on the 1999 Evaluation of Institutional Strengthening Projects and Draft Follow-up Action Plan*, UNEP/OzL.Pro/ExCom/30/6 (2000), www.multilateralfund.org/files/evaluation/3006.pdf.

Multilateral Fund for the Implementation of the Montreal Protocol, *Creating a Real Change for the Environment* (2005), www.multilateralfund.org/files/MLFbrochure.pdf.

UNIDO, *The Montreal Protocol: National Ozone Units*, document number 16690 (expires 30 December 2006), www.unido.org/doc/16690.

Rotterdam Convention

Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade (1998), www.pic.int/en/ViewPage.asp?id=104.

Conference of the Parties, decision RC-1/5: *Establishment of a financial mechanism for the implementation of the Rotterdam Convention*, UNEP/FAO/RC/COP.1/33 (2004), www.pic.int/cops/cop1/z33/English/K0472980%20rc%20cop%20report%20FINAL.pdf.

Conference of the Parties, decision RC-2/4: *Regional and national delivery of technical assistance*, UNEP/FAO/RC/COP.2/19 (2005), www.pic.int/cops/cop2/s19b/English/K0582936%20PICCOP2%20report.pdf.

Conference of the Parties, *Report of the Conference of the Parties to the Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade on the work of its second meeting*, UNEP/FAO/RC/COP.2/19 (2005), www.pic.int/cops/cop2/s19b/English/K0582936%20PICCOP2%20report.pdf.

Conference of the Parties, *Study on Possible Options for the Establishment of a Financial Mechanism for the Implementation of the Rotterdam Convention*, UNEP/FAO/RC/COP.2/10 (2005), www.pic.int/COPs/COP2/k11/English/K0581694%20COP%202-10.pdf.

Secretariat of the Rotterdam Convention, *Guide on the Development of National Law to Implement the Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade* (Working Draft) (2004).

Stockholm Convention

Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants (POPs) (2001), www.pops.int/documents/convtext/convtext_en.pdf.

Conference of the Parties, *Draft report on the first review of the financial mechanism*, UNEP/POPs/COP.2/INF/9 (2006), www.pops.int/documents/meetings/cop_2/meetingdocs/270406/INF9%20K0651138%20COP2-1INF9.pdf.

Conference of the Parties, *GEF's Work in Support to the Implementation of the Stockholm Convention: Opportunities for Advancing Global Sound Management of Chemicals*, UNEP/POPs/COP.1/INF/30 (2005) (originally submitted to SAICM Preparatory Committee, second session, as SAICM/PREPCOM.2/INF/16), www.pops.int/documents/meetings/cop_1/meetingdocs/en/inf_30/COP_1_INF_30.pdf.

Conference of the Parties, *Report of the Conference of the Parties of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants on the work of its second meeting*, decision SC-2/11, "Additional Guidance to the Financial Mechanism," UNEP/POPs/COP.2/30 (advance English version) (May 2006), www.pops.int/documents/meetings/cop_2/report/default.htm.

Conference of the Parties, *Report of the Global Environment Facility to the first meeting of the Conference of the Parties of the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants*, UNEP/POPs/COP.1/INF/11 (2005), www.pops.int/documents/meetings/cop_1/meetingdocs/en/inf_11/COP-1-1INF11.pdf.

Conference of the Parties, *Report of the Global Environment Facility on its activities in support of the implementation of the Stockholm Convention*, UNEP/POPs/COP.2/28 (2006), www.pops.int/documents/meetings/cop_2/meetingdocs/English/170306/28%20K0650599%20COP-2-28.pdf.

Strategic Approach to International Chemicals Management (SAICM)

International Conference on Chemicals Management, *Strategic Approach to International Chemicals Management: Comprising the Dubai Declaration on International Chemicals Management, the Overarching Policy Strategy and the Global Plan of Action* (issued by the SAICM secretariat, 18 May 2006, pending formal publication), www.chem.unep.ch/saicm/standalone_txt.pdf.

Executive Board of the Quick Start Programme, *Report of the first meeting of the Executive Board of the Quick Start Programme of the Strategic Approach to International Chemicals Management*, Appendix I, "Strategic priorities and institutional arrangements for the Quick Start Programme," SAICM/EB.1/5 (May 2006), www.chem.unep.ch/saicm/qsp/meetingdocs/EB1_5%20report%20final.doc.

Preparatory Committee for the Development of a Strategic Approach to International Chemicals Management, *Paper submitted by the Government of Canada on a phased approach to implementation of the strategic approach to international chemicals management*, SAICM/PREPCOM.3/INF/10 (August 2005), www.chem.unep.ch/saicm/meeting/prepcom3/en/INF10.doc.

UNEP Chemicals, Strategic Approach to International Chemicals Management, “Quick Start Programme Trust Fund,” www.chem.unep.ch/saicm/qsptf.htm (visited May 26, 2006).

Sustainable Development

Meeting of the OECD Development Assistance Committee and the Environment Policy Committee at Ministerial Level, *Framework for Common Action Around Shared Goals* (April 2006), www.oecd.org/dataoecd/44/27/36427017.pdf.

Paris High-level Forum, Paris Declaration on Aid Effectiveness: Ownership, Harmonisation, Alignment, Results and Mutual Accountability (2005), www1.worldbank.org/harmonization/Paris/FINALPARISDECLARATION.pdf.

United Nations Conference on Environment and Development, Agenda 21: Earth’s Action Plan (1992), www.un.org/esa/sustdev/documents/agenda21/english/agenda21toc.htm.

United Nations General Assembly, Monterrey Consensus of the International Conference on Financing for Development, A/CONF.198/11 (2002), www.un.org/esa/ffd/aconf198-11.pdf.

United Nations General Assembly, United Nations Millennium Declaration, resolution 55/2 (2000), www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm

United Nations Millennium Development Goals, www.un.org/millenniumgoals/ (updated 2005).
